

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف-المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الاعمال



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: العلوم القانونية و الادارية

رقم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

اعداد الطالبة:

عمرون وردة

تحت عنوان

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

لجنة المناقشة:

الدكتور: ..... جامعة محمد بوضياف المسيلة رئيسا

الدكتور: بن حميدوش نورالدين..... جامعة محمد بوضياف المسيلة أستاذ محاضر مشرفا ومقررا

الدكتور: ..... جامعة محمد بو ضياف المسيلة مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



# شكر و عرفان

أشكر الله الذي بحمده تم هذا العمل، أسأله أن ينفعنا بما علمنا

و يزيدنا علما

أتقدم بالشكر وكلي فخر واعتزاز للأستاذ الكريم

الدكتور بن حميدوش نورالدين

على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى متابعتة له وعلى

المعلومات القيمة التي أفادني بها خلال إعداده

كما أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما أخص بالشكر الدكتور فكرون السعيد

على مجهوداته ونصائحه القيمة

شكرا جزيلا



# اهداء

إلى

الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام

الى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي

أطال الله في عمره.

إلى

التي وهبتني كل ما تملك وكانك تدفعني قدما

نحو الأمام لنيل المبتغى امي الغالية

إلى زوجي وأولادي

محمد إسكندر وياسمين سلسيل

الى جدتي المجاهدة قريشي حده حرم المجاهد عمرون المداني

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع





## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

د.ط : دون طبعة

جر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : الصفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

د.ج : دينار جزائري

ق.إ.م. : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ق... ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. ع : قانون العقوبات الجزائري

إلخ : إلى آخره

ثانياً: باللغة الفرنسية

N° : Numéro

Op.cit : Opère Citato, Ouvrage Précédemment Cité

P: Page.

PP : de Page en Page

LGDJ: Librairie

# مقدمة

تعتبر المنافسة الحرة المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه اقتصاد السوق، فهي تترجم الديمقراطية من وجهتها الاقتصادية، بحيث ارتبطت بظهور وتطور الفكر الاقتصادي الليبرالي، ولقد لازمت النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بأنها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، حيث تمنح هذه الحرية لكل شخص حرية المبادرة وحق مباشرة أي نشاط من اختياره في المكان وبالجم الذي يريده، دون عوائق ولا قيود، ولهذا قامت مختلف التشريعات الليبرالية إرسائها ضمن الحقوق الدستورية وذلك بتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة.<sup>(1)</sup> بعدما كانت الدولة تتدخل في جميع مجالات النشاط الاقتصادي باعتبارها المنظمة والمسيرة أصبحت المبادرة الفردية منعقدة في ممارسة هذا الأخير، بحيث يعتبرها الأستاذ زوايمية رشيد بأنها تلعب دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية"، مما أدى إلى قيام ردود أفعال تهدف إلى الاعتراف بالخواص بممارسة النشاط الاقتصادي.<sup>(2)</sup>

حيث كانت البداية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعرف بحرية المبادرة الفردية في النشاط الاقتصادي، هذا ما أدى إلى ظهور شركات عملاقة تسيطر على السوق وغالبا ما تتعسف لإخراج منافسيها منه، ولحل هذا الوضع قام السيناتور شرمن *SHERMAN* باقتراح وثيقة سنة 1890 على البرلمان وهو ما يعرف بقانون شرمن "*SHERMAN - ACT*"، حيث نص في مادته الأولى على اعتبار ذلك بمثابة فعل غير مشروع كل عقد اجتماع مهما كان شكله، أو الاتفاقية الغرض منها تقييد التبادلات التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية فيما بينها أو إبرام بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأجنبية، وقد كان هذا القانون بمثابة البذور الأولى لنشأة قانون المنافسة<sup>(3)</sup>، أما على الصعيد الأوروبي فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة، وعلى رأسها المشرع الفرنسي الذي استوحى هذا القانون من النموذج الأنجلوساكسوني.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معمل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

<sup>(2)</sup> ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005, p16.

<sup>(3)</sup> LOUSSOUARN Michel, *Analyse des législations antitrust américaines et européennes entre droit et Économie*, mémoire de recherche, institut d'études politiques, Science politique, Toulouse, 2004, pp 13-20.

نقلا عن: بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 02.

<sup>(4)</sup> شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص14.

أما بالنسبة للجزائر فقد أدت الأزمة الاقتصادية التي مستها في أواخر الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول، إلى ضرورة مباشرة إصلاحات جذرية مشجعة بذلك للمبادرة الخاصة والمنافسة الحرة، فأضحت الساحة الوطنية تشهد يوما بعد يوم تسربا مستمرا للقوانين الغربية ذات الصبغة الليبرالية إليها، وذلك لأزيد من عشرية من الزمن تحت تأثير عاملي الانفتاح الاقتصادي والعولمة خاصة استيرادها لأحدث التقنيات القانونية المفتاح في اليد "*clés en mains*"<sup>(1)</sup> بحيث شرعت الحكومة الجزائرية في عملية الإصلاحات الاقتصادية وذلك وفقا لمعطيات وأساليب جديدة تسمح لها بتطبيق ميكانيزمات التفتح من خلال التخلي عن صفتها كدولة متدخلة وانتهاج أسلوب الدولة الضابطة "*de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur*"<sup>(2)</sup> في ظل المناخ القانوني والاقتصادي الجديد غدت الوضعية التدخلية التسييرية للدولة غير متناسبة مع الأوضاع المستجدة، فأخذت تتسحب تدريجيا من الحقل الاقتصادي والتخلي عن دورها الكلاسيكي في تنظيم الاقتصاد، واستجابة لهذا الوضع عمدت الدولة إلى وضع قانون رقم 01 / 88 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(3)</sup>، والذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام العام بحيث كانت الغاية من إصدار هذا القانون هو تحقيق الفعالية الاقتصادية.

لكن لبلوغ الهدف استلزم الأمر إرفاقه بنصوص أخرى من أجل تجسيد الأهداف وبذلك تدخل المشرع في سنة 1989 بموجب قانون رقم 12 / 89 المتعلق بالأسعار<sup>(4)</sup>، إذ جاء في مضمونه بعض ممارسات التي أصبح اليوم يطلق عليها بالممارسات المنافسة للمنافسة وذلك بموجب المواد 26 و 27 و 31 منه.

إلا أن التخلي عن الاقتصاد المنظم لا يعني انسحاب الدولة من الساحة الاقتصادية كليا وإنما عليها وضع قواعد وضوابط تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام الاقتصادي، فتعد فكرة "الضبط" *Régulation* الشكل الحديث والأنسب لتدخل الدولة وتنظيم نشاطها الاقتصادي، بحيث تتجسد فكرتها في

(1) ZOUAIMA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques en droit Algérie*, op. cit., p06.

(2) ZOUAIMA Rachid, "Note introductive : de l'Etat interventionnistes, à l'Etat régulateur", Colloque national sur les autorités de régulateur indépendante : de l'Etat en matière économique et financière, Université Abderrahmane Mira Bejaia, le 23-24 mai 2007, (actes du colloque), p05.

(3) قانون رقم 01/ 88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى).

(4) قانون رقم 12/89، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر. عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى).

إنشاء نوع جديد من السلطات الإدارية التي يطلق عليها مصطلح "السلطات الإدارية المستقلة" *Les "autorités administratives indépendantes"* (1).

يعتبر إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة عنصر جديد في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، فهي ليست نتيجة لفكرة تشريعية جزائرية وإنما هو تكوين جديد منسوخ من الصنف الغربي لهيئات الضبط مما لا شك فيه أن تحرير النشاط الاقتصادي بانسحاب الدولة، وإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي وفتح المجال للمبادرة الخاصة بتكريس مبدأ المنافسة الحرة سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

لكن مهما تكن المنافسة ضرورة لتطوير الاقتصاد ومهما تكن آثارها إيجابية على التجارة، فإن الشيء المؤكد هو أن تنميتها والحفاظ عليها يفرض حتما تنظيمها، لتصبح أداة لضبط التبادل والعلاقات الاقتصادية والحيلولة دون وقوع فوضى في النشاط الاقتصادي، حيث تبين أن ترك هذه الحرية على إطلاقها سوف يؤدي إلى نتائج سلبية على حركية السوق ومسار المنافسة وما ينتج من ذلك من آثار ضارة على المحيط العام الاقتصادي (2)، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل استمر المشرع محاولاته في الإصلاحات ساعيا بذلك وراء وضع قانون ينظم المنافسة ويتجلى ذلك في ظل أمر رقم 95 / 06 المتعلق بالمنافسة (3)، الذي أنشأ بموجبه هيئة إدارية تتمثل في مجلس المنافسة ونظرا للنقائص الموجودة في الأمر 95 / 06 صدر قانون جديد للمنافسة يتمثل في الأمر رقم 03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (4)، يلغي القانون السابق وباستقراء أحكام هذا الأمر نستنتج أن المنافسة ضوابط وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها. إن المشرع الجزائري قام بوضع إجراءات قانونية لمتابعة الممارسات المنافية بالمنافسة أمام مجلس المنافسة، وهي قواعد إجرائية غير عادية وغير مألوفة في ق إم (5)، التي تسمح لهذا الأخير بإدانة مرتكبي هذه الممارسات، وكذا تطبيق العقوبات المقررة قانونا في هذا المجال، وهذا بمناسبة نقل الاختصاص

(1) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 04-05.

(2) سبخي ليندة، شحلاف ليندة، تأطير إجراءات متابعة الممارسات المنافية بالمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 06.

(3) أمر رقم 95 / 06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

(4) أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 أوت 2008، ج.ر عدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، وبموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

(5) تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007، ص 70.

القمعي من القاضي الجزائري إلى مجلس المنافسة ، وبالموازاة تم نقل بعض الضمانات الممنوحة للمتقاضين أمام الجهات القضائية للمتابعين أمام مجلس المنافسة ، ليس فقط الحماية المنافسة فحسب ، بل لحماية الأعدان الاقتصاديين المتنافسين ، خاصة وأن ممارسة السلطة القمعية من طرف مجلس المنافسة تمتاز بالخطورة مما يجعلها تمس بمصالح الأعدان الاقتصاديين.

هذا ما يؤدي بالبعض إلى القول أن مجلس المنافسة يعد جهة قضائية، لكن ليس ولن يكون كذلك، باعتبار أن المشرع الجزائري كيفه بصريح العبارة أنه سلطة إدارية مستقلة<sup>(1)</sup>، بحيث منح له بعض الخصوصيات التي تميزه عن السلطات الإدارية الأخرى، وتظهر في مختلف إجراءات المتابعة إلى غاية صدور قرار الفصل في الممارسة محل المتابعة.

من هذا المنطلق تأتي ضرورة التساؤل عن خصوصية نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني أساسه التحليل، مما يسمح لنا بالتمعن في دراسته لتبيان مختلف الإجراءات القانونية المتبعة من طرف مجلس المنافسة بدءا بإجراءات سير المتابعة أمام مجلس المنافسة (الفصل الأول)، مروراً بدراسة الإجراءات المتبعة من طرف مجلس المنافسة للفصل في المنازعة المعروضة أمامه (الفصل الثاني).

(1) أنظر المادة 23 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول  
نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وكل فعل الهدف منه الحد من المنافسة الفعلية، وقد أسند الاختصاص القمي لمجلس المنافسة استنادا إلى ظاهرة "إزالة التجريم الجنائي أو ما يسمى "بظاهرة الحد من العقاب"<sup>(1)</sup>، بحيث تعود أسباب إزالة التجريم في المجال الاقتصادي إلى عدم ملائمة القاضي الجنائي لقمع الجرائم المرتكبة في هذا المجال الذي يتميز بسرعة في التعامل.<sup>(2)</sup>

بقصد حماية مبدأ المنافسة الحرة، أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1996،<sup>(3)</sup> ولممارسة هذه المهمة على أكمل وجه جعل المشرع المجلس يتمتع بصلاحيات تنازعية، بحيث يتدخل لمعاقبة كل عون اقتصادي تسبب في الإخلال بالمنافسة الحرة عند ارتكابه لإحدى الممارسات المحظورة قانونا<sup>(4)</sup>، كون أن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة تطرح مسألة الإجراءات القانونية لإثباتها وإدانة المتورطين فيها وتطبيق العقوبات المقررة لها، علما أن إثبات هذه الممارسات تكتنفه صعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنية واتفاقات سرية في اقترافها مما يعقد إجراءات الكشف عنها.

لكن إزاء هذه الصعوبات نشطت حركة التشريع في مجال المنافسة بنظام قانوني خاص ومتميز يسمح له بالتدخل الفعال كلما تعرضت المنافسة للتقييد<sup>(5)</sup>، وحتى يقوم المجلس بالأعمال المخولة بها وضع القانون إجراءات أولية متمثلة في عملية إخطار مجلس المنافسة (المبحث الأول)، إلى جانب إجراء التحري والتحقيق (المبحث الثاني).

(1) يقصد "بظاهرة الحد من العقاب" الإبقاء على تجريم سلوك معين لكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة به، أنظر بشأن ذلك: بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 10.

(2) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دط، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 64.

(3) أنظر المادة 16 من أمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(4) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 10.

(5) فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 37.

## المبحث الأول

### إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، فهو شرط جوهري لتحريكها عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنازعية لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(1)</sup>، والذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات<sup>(2)</sup>.

يقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون بحيث يمثل الإخطار بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية<sup>(3)</sup>، فحماية المنافسة يعتبر شأنًا عامًا يتطلب تضافر كل الجهود وذلك لضمان حسن سيرها<sup>(4)</sup> (المطلب الأول)، ويستلزم القبول الإخطار توفره على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تؤدي في حالة توفرها أو عدم توفرها إلى مجموعة من الآثار (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأشخاص المؤهلة بالإخطار

تعتبر مرحلة الإخطار من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه، ولقد حرص المشرع على وضع إطار خاص لهذه المرحلة وذلك من خلال تحديده للأشخاص المؤهلة بإخطار المجلس<sup>(5)</sup> 24، والمنصوص عليها في المواد 1 / 44 و 35 / 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(6)</sup>، إذن يمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص إلى ثلاث مجموعات:

(1) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 71.

(2) أنظر المادة 44 / 4 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 84.

(4) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 12.

(5) كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، ص 43.

(6) أنظر المواد 44 الفقرة الأولى و 35 / 2 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفرع الأول

## السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي

تتخصر هذه السلطات في كل من الوزير المكلف بالتجارة وكذا مجلس المنافسة من خلال إخطار نفسه بنفسه أو ما يعرف بالإخطار التلقائي.<sup>(1)</sup>

## أولاً: الوزير المكلف بالتجارة

يعد الوزير المكلف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة باعتباره عضو في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى مهام أخرى في مجال ضبط وترقية المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة<sup>(3)</sup> كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقاً لنص المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة بإخطار المجلس.

## ثانياً: الإخطار التلقائي

المجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائياً<sup>(4)</sup>، حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة أحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانوناً والذين سبق ذكرهم<sup>(5)</sup>.

كما ترى الأستاذة دومينيك برولت Domingue Brault أن الإخطار التلقائي أو الذاتي يعتبر "من الخصائص المميزة للهيئات التي لا تحمل طابعاً قضائياً"<sup>(6)</sup>، هذا ولقد أثبتت الممارسة العملية أن الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالباً في الحالات التالية:

(1) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 13.

(2) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 28.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 2002-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جـر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

(4) تنص المادة 44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على ما يلي: "...ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه".

(5) شرواط حسين، مرجع سابق، ص 53.

(6) DOMINIGUE Brault, Droit et politique de la concurrence, économique, 1997, p129

نقلاً عن: براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 74.

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى منافية للمنافسة تدخل في اختصاصه ولم يتلقى أي إخطار من الأطراف الأخرى الذين لهم الصلاحية في ذلك.
- عندما يكشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها إجراءات التحقيق ولو أثبتتها لاحقاً.
- حالة تلقي المجلس إخطار من أحد الأطراف المحددة قانوناً على ممارسة تدخل في اختصاصه لكن تنقص هذا الإخطار عناصر إثبات مقنعة أو لم تستوفي الشروط الشكلية أو الموضوعية.<sup>(1)</sup>
- أو انطلاقاً من شكوى مجهولة أو غياب المصلحة لدى الطرف المختر، فتدخل المجلس في هذه الحالة يكون ضرورياً بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الاقتصادي.

## الفرع الثاني

### المؤسسات الاقتصادية

- يقصد بالمؤسسات كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد<sup>(2)</sup>، ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة لأن أهم شرط لوجود المنافسة هو وجود المؤسسة، لذا فهي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة.<sup>(3)</sup>
- فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المنافية للمنافسة، مع التوضيح أن هذا النوع من الإخطار يشترط أن تتوفر فيه المؤسسة على الصفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الاضطراب الناتج عن الممارسة المحظورة.<sup>(4)</sup>

(1) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 75.

(2) أنظر المادة 03 الفقرة الأولى من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة"، ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، كلية الحقوق، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، (أعمال الملتقى)، ص 287.

(4) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 16-17.

## الفرع الثالث

## الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة

Les organisations représentant des intérêts collectifs هي الأشخاص التي تتضمنها المادة 02/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup>، وتتمثل فيما يلي :

## أولاً: الجماعات المحلية

تندرج العقود الإدارية ضمن الأعمال القانونية الاتفاقية التي تقوم بها الإدارة العامة لاسيما الجماعات المحلية حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض، بالتالي فهي موضوع يسمح لها بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المنفذة في مرحلة تقييم العروض التي تسبق مرحلة منح الصفقة، أكثر من ذلك فالجماعات المحلية تلتزم الحرص على ذلك حفاظاً على المال العام<sup>(2)</sup>.  
تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون، ولأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية ويتولى المجلس البحث عما إذا كانت المأخذ مؤسسة أم لا، كما يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة كذلك في حالة الاتفاق المقيد للمنافسة من أجل السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: الجماعات المهنية والنقابية

إن الأهداف الأساسية لإنشاء هذه الجمعيات أو النقابات هو تنظيم المهنة وتطويرها وضمان الدفاع عن حقوق أعضائها إضافة إلى تمثيلها عند السلطات<sup>(4)</sup>، وتتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء ونقابة المهندسين، كما أن هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها بحيث أنها تخضع لقانون المنافسة<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر المادة 02 / 35 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 10 جانفي 2012، ج.ر عدد 04، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 / 01 / 2013، ج.ر عدد 02، صادر سنة 2013.

(3) أنظر المادة 06 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 76.

(5) عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 76.

**ثالثا: جمعيات حماية المستهلكين**

إن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لذا فله إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج عن الممارسات المنافسة للمنافسة أو عن تجميع غير مرخص له، ومن شأن المخالفة أن تلحق ضررا بالجمعية متى كانت معتمدة قانونا<sup>(1)</sup>.

يتجلى دورها أساسا في الإخطار عند لجوئها إلى إبرام الصفقات العمومية مع أحد المتعاملين وقد منح لها أيضا صلاحيات أخرى في قانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>(2)</sup>، لكن يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها وصلاحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها وهو ما نجده عادة في قانونها الأساسي<sup>(3)</sup>، لكن الممارسات العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط لها بشكل يحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها<sup>(4)</sup>.

نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص التي تتمتع بحق إخطار المجلس، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو إغفاله منح صلاحية إخطار المجلس للغرف التجارية والصناعية بالرغم من الدور الذي يمكن أن تلعبه في الحياة الاقتصادية، إذ بمقدورها الكشف والإفصاح عن جانب كبير من المخالفات المتعلقة بالمنافسة كون أنها في احتكاك دائم مع المؤسسات الاقتصادية<sup>(5)</sup>.

**المطلب الثاني****شروط إخطار مجلس المنافسة وآثاره**

إلى جانب الإخطار التلقائي الذي يتمتع به مجلس المنافسة يمكن أن يتدخل في بعض الحالات القمع الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على إخطارات تقدمها أشخاص مؤهلة قانونا لذلك، وهو ما يفسر حرص قانون المنافسة على تحديد الشروط الواجب توفرها في الإخطار المرفوع من طرف هؤلاء الأشخاص أمام مجلس المنافسة (الفرع الأول)، مع تبيان الآثار المترتبة عن الإخطار (الفرع الثاني).

(1) فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 43.

(2) تتمثل هذه الصلاحيات في: التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوى، ورفع القضية أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض، أنظر في ذلك: قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، صادر في 08 فيفري 2009.

(3) قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 64.

(4) كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص 75.

(5) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 20.

## الفرع الأول

### شروط إخطار مجلس المنافسة

قام المشرع الجزائري مساندة لنظيره الفرنسي بوضع شروط معينة لقبول الإخطار تهدف إلى التحكم في كيفية استعماله وإلى تفعيل دور المجلس في الاهتمام بالقضايا الأساسية التي تهدد بصفة جدية المنافسة الحرة<sup>(1)</sup>، وعليه يتطلب توافر نوعين من الشروط المتمثلة في كل من الشروط الشكلية (أولاً)، والموضوعية (ثانياً).

#### أولاً: الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، وتتجلى فيما يلي:

#### 1. الشروط الخاصة بالشخص المختر

حيث يجب القبول الإخطار أن يتوفر في الشخص المختر عنصرين أساسيين هما:

– **الصفة:** بالرغم من سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة، إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة يشترط صدوره من جهة تتمتع أولاً بالصفة للقيام بذلك<sup>(2)</sup>، هذا ويثار الإشكال حول الوقت الذي سيتوقف فيه توفر شرط الصفة، هل عند ارتكاب الممارسات المناهضة للمنافسة أم عند تقديم عريضة الإخطار لمجلس المنافسة؟

لكن تطبيق مجلس المنافسة القواعد الإجرائية العامة من شأنها المساس بمصالح الأعوان الاقتصادية خاصة المؤسسات التي لا تتمتع بشرط الصفة أثناء تقديمها للإخطار وإنما كانت تتمتع بها وقت حدوث الضرر مما يؤدي إلى رفض إخطارها، لذلك لا بد من منح فرصة إخطار المجلس بغض النظر عن وقت تمتعها بالصفة سواء كانت تتمتع بها وقت وقوع الضرر أو بعدها، ولهذا يجب الاعتراف بالقانون المنافسة بنوع من الاستقلالية في مجال الإجراءات<sup>(3)</sup>.

(1) كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2010، ص 129.

(2) أنظر المادة 35 / 02 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) كثر محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 291.

- **المصلحة:** نص المشرع الجزائري في نهاية الفقرة الأولى في المادة 44 من أمر 03-03 على أنه لا يحق للجهات التي حددها في المادة 35 من الأمر السابق الذكر إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك<sup>(1)</sup>، فإذا ثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض إخطارها، وهو الشيء الذي نجده مثلا في المؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق الذي تتدخل فيه.<sup>(2)</sup>

## 2. الشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده

تتجلى هذه الشروط في شكل الإخطار الذي يجب أن يصاغ في قالب قانوني معين، إلى جانب شرط احترام ميعاد رفعه.

- **شكل الإخطار:** لقد حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة في مواده 15، 16، 17 الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيه الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة، فبالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(3)</sup>، يفهم من مضمونها أنه يجب أن يقدم الإخطار بشكل كتابي بواسطة عريضة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، وبالتالي فلا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي.<sup>(4)</sup>

إن القانون يشترط أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 في أربع (4) نسخ مع الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام<sup>(5)</sup>، أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل الاستلام، بحيث تسجل العريضة والوثائق الملحقة بها في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق، كما يجب أن تحتوي العريضة على الأحكام

(1) أنظر المادة 44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معلل ومتمم، مرجع سابق.

(2) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص 327-328.

(3) أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر. عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

(4) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 23.

(5) أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق ل 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها، ويجب أيضا أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص المعارض مع تحديد العنوان الذي توجه له التبليغات والاستدعاءات<sup>(1)</sup>.

يلاحظ أن الأمر رقم 03-03 لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة إليه، خلافا للأمر رقم 06-95 الذي نص في المادة 4/23 على أنه يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة<sup>(2)</sup>.

– **ميعاد الإخطار:** فحسب المادة 4 / 44: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"، بالتالي فإن حساب هذا الميعاد بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة يكون ابتداء من آخر تصرف أنتج آثار سلبية<sup>(3)</sup>.

إن مبدأ التقادم ترد عليه استثناءات حيث أن هذا الميعاد قد يخضع للانقطاع أو الإيقاف في ظروف أخرى، بحيث يوجد في التشريع الجزائري نص قانوني يتعلق بحالات انقطاع الميعاد في مواد المنافسة<sup>(4)</sup> أما فيما يخص إيقاف الميعاد لم ينص عليه.

### ثانيا: الشروط الموضوعية

إن الإخطار لا ينتج آثاره القانونية بمجرد توفر الشروط الشكلية وإنما يجب أيضا أن تتوفر الشروط الموضوعية التي تعتبر هي الأخرى ضرورية لتحقيق الهدف المرجو من الإخطار، وعليه تتجلى فيما يلي:

#### 1. شرط وجود الأساس القانوني

لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بأفعال ووقائع لا تعتبر ضمن الممارسات المذكورة في المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إضافة إلى التجميعات الاقتصادية المنظمة بموجب الفصل الثالث من الأمر نفسه، ذلك لكون المجلس ليس مختصا مثلا في الممارسات التجارية المنظمة بموجب القانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة باعتبارها ممارسات تنتظر فيها المحاكم العادية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 23 / 4 من أمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

<sup>(3)</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 288.

<sup>(4)</sup> بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 26.

<sup>(5)</sup> قانون رقم 02-04، مؤرخ في جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر 27 جوان 2004، مغل ومتم بموجب قانون رقم 06-10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

بالتالي فلا مجال لتدخل مجلس المنافسة في غير موضعه فهو مقيد بنصوص قانونية وذلك ما يشكل ضماناً بالنسبة للمتابعين أمامه (1).

## 2. شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة

لا يكفي أن تتوفر الشروط السالفة الذكر لدى الجهة المخطرة ليقبل إخطارها، وإنما يجب إضافة إلى ذلك تدعيم هذا الإخطار بعناصر إثبات مقنعة (2)، والغاية من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية هي التخفيف على مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة المسائل التي لم ترفق بأدلة تساعد على تأكيد صحتها، وذلك على حساب القضايا الأساسية التي أنشأ من أجلها المجلس كسلطة ضابطة للسوق (3)

## الفرع الثاني

### أثار الإخطار

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 49/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وتقوم المصالح المتابعة للمجلس بتسجيله في سجل خاص ليقوم بعدها بالفصل في هذا الإخطار، إما بقبوله (أولاً)، أو رفضه (ثانياً)، باستثناء الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة إذ بوسعه معرفة الشروط الواجب توفرها فيه، وبالتالي لا مجال للمناقشة أمام مجلس المنافسة باعتباره صاحب الإخطار (4).

### أولاً: عدم قبول الإخطار

بإمكان مجلس المنافسة رفض الإخطار في حالات عديدة وهي بمثابة جزاء لعدم احترام الطرف المخطر للشروط الشكلية والموضوعية المشار إليها سابقاً، بحيث يكون ذلك بواسطة قرار معلل.

(1) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 28.

(2) يقصد بعناصر الإثبات المقنعة أن يتم تدعيم عريضة الإخطار ببعض العناصر الكفيلة لإثبات وجود ممارسة من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة، أنظر بشأن ذلك: كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص 292.

(3) المرجع نفسه، ص 294.

(4) ARZEKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit public des affaires, Faculté de droit, Université de Bejaia, 2011, p109.

## 1. التصريح بعدم قبول الإخطار

يمكن حصر أسباب عدم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة فيما يلي:

- إذا لاحظ مجلس المنافسة أن موضوع الإخطار يخرج عن اختصاصه التنازعي، كأن يكون النزاع مثلاً يعود اختصاص الفصل فيه للقضاء<sup>(1)</sup>.
- إذا كانت الممارسات المرفوعة إلى مجلس المنافسة لا تهدف ولا يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، أو عندما يكون سير السوق متضرر بشكل حقيقي وواضح بالممارسات المذكورة في الإخطار<sup>(2)</sup>.
- عندما يكون المجلس قد اتخذ قرار حول وقائع تم التبليغ عنها ثم أعيد إخطاره بشأن نفس الوقائع فإن الإخطار بهذا الشكل سيتعرض لعدم القبول حتى وإن صدر من جهة مخطرة أخرى غير الجهة التي أخطرت المجلس لنفس الوقائع للمرة الأولى، وبهذا فإن مجلس المنافسة يتعرف لقراراته بحجية الشيء المقضي فيه "المقرر"<sup>(3)</sup>.
- في حالة تقديم الإخطار من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم شرط الصفة<sup>(4)</sup>، والمصلحة<sup>(5)</sup>.
- يرفض مجلس المنافسة النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة وذلك ما تضمنته المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر المادة 60 من قانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(2) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 32-33.

(3) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 340.

(4) أنظر المادة 44 و 35 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 44 الفقرة الأولى، مرجع نفسه.

(6) علاء سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2005، ص 116.

## 2. القواعد الإجرائية الخاصة برفض الإخطار

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 لم ينظم كيفية إجراء رفض الإخطار، وإنما اكتفت المادة 3 / 44 بالنص على أنه " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معطل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية. "

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد في مواد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المدة التي يجب على مجلس المنافسة استغراقها للفصل في طلب الإخطار، بل تركها للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وذلك ما يدفع بالأشخاص المؤهلة قانونا لإخطار المجلس إلى اللجوء للجهات القضائية على أساس مبدأ الاختيار<sup>(1)</sup>، خاصة إذا استغرق المجلس مدة زمنية طويلة.

لذا وجب على المشرع أن يقوم بتحديد القواعد الإجرائية الواجب إتباعها للفصل في طلب الإخطار إلى جانب تقييده بمدة زمنية محددة لتقاضي التماطل في اتخاذ القرار<sup>(2)</sup>، كما نلاحظ أن المشرع لم يميز بين الإخطارات الموجهة إليه إذا كانت سواء من الوزير المكلف بالتجارة أو الإخطارات الصادرة من الأطراف الأخرى، بحيث تعد متكافئة من حيث قوتها القانونية<sup>(3)</sup>.

## 3. تعليل قرار عدم القبول

يعد التسبب عنصر جوهري في القرار، فهو يعبر عن الوقائع المادية والأساليب القانونية التي أدت بالسلطة المعنية إلى اتخاذه، فتطبيقا لهذا المبدأ فرض المشرع الجزائري على بعض السلطات الإدارية تسبب قراراتها الإدارية كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث تنص المادة 03/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "... يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معطل بعدم قبول الإخطار..." وكذا نص المادة 45 من الأمر نفسه<sup>(4)</sup>، التي تنص على: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات..."

(1) أنظر المادة 48 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 34-35.

(3) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 86.

(4) أنظر المواد 03 / 44 و 45 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لذلك فغياب التسبب في قراراته تؤدي إلى عدم مشروعية هذا الأخير، بحيث يجب أيضا أن يرد في شكل واضح ولا غموض فيه، يرد في شكل مكتوب ذو عبارات دقيقة بالغة الوضوح، بالتالي يستلزم أن يكون التسبب محدد (1).

تتجلى أهمية قرار عدم قبول الإخطار في أنه لا يمكن مناقشة إمكانية قبول الإخطار مرة أخرى أمام مجلس المنافسة في نفس القضية موضوع رفض الإخطار إذا تعلقت بنفس الممارسات ونفس الأطراف (2).

### ثانيا: قبول الإخطار

ينتج عن الإخطار في حالة ما إذا توفرت شروط قبول الإخطار الشكلية منها والموضوعية إلى إحداث آثار هامة تتمثل فيما يلي:

#### 1. التصريح بقبول الإخطار

إذا استوفى الإخطار الشروط المطلوبة فإن مجلس المنافسة يقع عليه واجب التصريح بقبوله وهذا الشأن لم ينص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعندما يقبل المجلس في نفس الوقت أو يتنازل صاحب الإخطار عن إخطاره يمكن أن يعتمد سواء إلى إجراء التجميع في حالة إذا كانت الإخطارات تخص نفس الموضوع، أو إلى إجراء التقسيم إذا تبين للمجلس أن إخطارا واحدا يتشعب إلى عدة مواضيع، لاسيما إذا تعلق الأمر بتحقيقات في أسواق متباعدة جغرافيا مثلا (3).

كما يمكن له أن يعتمد إلى الإخطار التلقائي في حالة سحب الإخطار، بحيث يمكن أن يحفظ الملف أو يخطر نفسه تلقائيا إذا قدر بأن الوقائع المبلغة إلى عملة مهمة وخطيرة، بحيث أن المجلس يمكن أن يواصل إجراءات التحقيق التي بدأت على أثر إخطار مؤسسة له ثم سحبت إخطارها بعد بدء الإجراءات (4).

(1) عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 112.

(2) لخضاري أمير، إجراءات قمع الممارسات المناهضة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 60.

(3) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 37.

(4) كتنو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 296.

## 2. إعلام سلطات الضبط القطاعية

يعد الإخطار آلية تساهم حقيقة في تفعيل العلاقة التعاونية بين سلطتي الضبط العام (مجلس المنافسة)، والخاص (سلطات الضبط القطاعية) المبنية أساسا على التوزيع المتداخل أو المزدوج للاختصاصات<sup>(1)</sup>.

إن القول الذي يقضي أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة قول تنفيه مضامين النصوص القانونية المؤسسة للسلطات الضبط القطاعية التي تؤكد عليه بعض الأعمال الصادرة في إحدى هذه السلطات في مجال المنافسة.

فبالرجوع إلى نص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يتضح لنا أن قانون المنافسة يخاطب كل القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاطات: الإنتاج والتوزيع، الخدمات والاستيراد<sup>(2)</sup>، وحتى مجال الصفقات العمومية، كما نصت من جهة أخرى بعض النصوص القانونية لسلطات الضبط القطاعية على استيراد البعض منها نفس الاختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مع مجلس المنافسة، باعتباره الخبير التقني والاقتصادي والإداري لكل شؤون القطاع المعني بما فيها تلك المتعلقة بالمنافسة، والحكم ذاته ينطبق على التجميعات الاقتصادية مثل قطاع البريد والمواصلات<sup>(3)</sup>، قطاع التأمين<sup>(4)</sup>.

يهدف التصدي لمشكلة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية الأخرى عمل المشرع على تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما تنظيما قانونيا لتجنب تداخل الاختصاص بينهما بسن مجموعة من النصوص القانونية، حيث ينص الأمر 03-03 على إمكانية تبادل الآراء والاستشارات من خلال

(1) شيخ أمر يسمينة، مرجع سابق، ص 155.

(2) أمر رقم 04-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

(3) أنظر المادتين 23 / 02 و 27 من قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 28، صادر في 06 أوت 2000.

(4) أنظر المواد 228 و 228 مكرر 2 من أمر 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر عدد 40، صادر في سنة 2011.

تكريسه لإجراء "الإخطار المتبادل لإبداء الرأي"، "La procédure de saisine réciproque pour avis" سواء بمبادرة من سلطات الضبط أو من مجلس المنافسة.<sup>(1)</sup>

### 3. تعيين مقرر لمباشرة التحقيق

بعد قبول الإخطار يعين مجلس المنافسة مقرر أو عدة مقررين لفحص الممارسات المنافسة للمنافسة التي تم تبليغها إلى علم المجلس، وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها لتهيئة القضية الفصل فيها من طرف مجلس المنافسة.<sup>(2)</sup>

## المبحث الثاني

### التحقيق في الممارسة محل المتابعة

إن جعل مجلس المنافسة سلطة ضبط مكلفة بالسهر على تطبيق التنظيمات والقوانين الخاصة بالمنافسة يستلزم على المشرع منحه اختصاص قمع كل ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، ولغرض الكشف عن هذه الممارسات والأفعال المحظورة يحيل مجلس المنافسة القضية إلى التحقيق.<sup>(3)</sup>

إذا قرر مجلس المنافسة أن الإخطار قد استوفي شروطه الشكلية والموضوعية فإنه يصرح بقبوله، ونتيجة لذلك يقوم بإجراء التحقيق والتحري فيما ورد فيه من وقائع بغرض التأكد من صحة الإدعاءات والوقائع المرفوعة إليه بشأن مدى وقوع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي حصول ضرر في السوق المعنية.<sup>(4)</sup>

في إطار هذا المبحث سوف نلجأ إلى دراسة إجراء التحقيق الذي يمر بمرحلتين: مرحلة التحريات الأولية (المطلب الأول)، وكذا مرحلة التحقيق الحضورى (المطلب الثاني).

(1) شيخ أعمار يسمينة، مرجع سابق، ص 155.

(2) كتر محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 297.

(3) براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 65.

(4) سيخي ليندة، شحلاف ليندة، مرجع سابق، ص 15.

## المطلب الأول

### التحريرات الأولى

نتعرض هنا لمن له الحق في المبادرة بإجراء التحري (الفرع الأول)، وكذا تبيان الأشخاص المكلفون للقيام بالتحقيق (الفرع الثاني)، مع إبراز السلطات التي يتمتعون بها والالتزامات التي تقع على عاتقهم (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### المبادرة بإجراء التحري

إن المبادرة بإجراء التحريات الخاصة بالممارسات المنافسة للمنافسة يمكن أن تصدر عن مجلس المنافسة الذي يعين مقرر أو أكثر للتحري في القضايا المطروحة أمامه، هذا وتملك الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر إمكانية توجيه طلب إلى مصالح وزارة التجارة من أجل القيام بتحريات إضافية بخصوص ممارسة منافية للمنافسة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### تحديد الأشخاص المكلفة بالتحري والتحقيق

بمجرد تبليغ مجلس المنافسة بوجود أي ممارسة منافية للمنافسة في سوق معينة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد الأشخاص المؤهلة للقيام بعملية البحث والتحري<sup>(2)</sup>.

فمن خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يلاحظ أن مهمة التحقيق أسندت إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 50 منه: " **يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة...**"

إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في سنة 2008 نلاحظ أنه قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة مخالفة أحكامه، ذلك بإضافة نص المادة 49 مكرر<sup>(3)</sup>، وعليه يمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات كالتالي:

(1) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 302.

(2) أنظر المادة 50 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المواد 3/34 و 4 و 49، مرجع نفسه.

**أولاً: مقررو مجلس المنافسة**

إن فئة المقررين تعتبر من المصالح الهامة في تشكيلة مجلس المنافسة، التي تسند إليها مهمة التحقيق، بحيث يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين، ويتم تعيين المقرر في التشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي وفقاً للمادة 26 من قانون المنافسة، والتي تنص على أن: **"يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي"**.

أول ما يمكن استنتاجه من خلال النص هو أن فئة المقررين لهم صفة دائمة، ويشترط فيهم القانون أن يؤدي كل من المقرر العام والمقررون المذكورين أعلاه اليمين في نفس الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به (1).

**ثانياً: الأعوان التابعون لوزارة التجارة**

يتمثل هؤلاء الأعوان في كل من:

**1. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش**

هو جهاز أنشأ للتفتيش والوقاية والتقويم كما له اختصاص وطني، بحيث نصت على مهامها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة كما يلي: **تحديد الخطورة العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية اللامشروعية...**، وتظم أربعة مديريات تتفرع كل واحدة منها إلى مديريات (2).

**2. المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها**

تم تحديد مهامها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة التي تنص على أن: **السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين...**، وتظم أربعة (04) مديريات (3).

(1) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 46-47.

(2) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج.ر عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.

(3) أنظر المادة 03، مرجع نفسه.

## 3. المصالح الخارجية لوزارة التجارة

لقد حددت اختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية والجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى<sup>(1)</sup> وما يمكن ملاحظته من خلال عرض هذه المصالح التابعة لوزارة التجارة أن عملها متناسق ومتكامل بين التي لها اختصاص وطني والتي لها اختصاص جهوي ومحلي.

## ثالثا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

لقد أضافت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال قانون المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية..."<sup>(2)</sup>

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة إلى ثلاثة فئات والمنصوص عليهم في المادة 15 من ق إ ج<sup>(3)</sup>، ومن خلال هذا التصنيف يمكن القول أن الفئة الأولى تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بنص قانوني، في حين أن الفئة الثانية والثالثة لا تثبت لها هذه الصفة إلا بعد تحقق الشروط الضرورية لذلك<sup>(4)</sup>.

لكن بالنسبة لصفة أعوان الضبط القضائي ومهامها، فلقد نصت عليها المواد 19 و 20 من ق إ ج<sup>(5)</sup>، لذلك يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بالمحاضر والتقارير التي يقوم بإعدادها الأشخاص المذكورة أعلاه، وذلك نظرا لأهميتها ومدى فعالية تدخل الأشخاص في مجال التحقيق.

(1) أنظر المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 03-03، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 68، صادر في 09 نوفمبر 2003.

(2) أنظر المادة 49 مكرر من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معطل ومتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 15 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر سنة 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 11-02، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011، ج.ر عدد 12، صادر في 2011. 95

(4) علل سميحة، مرجع سابق، ص 90.

(5) أنظر المواد 19 و 20 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

### رابعاً: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

لقد أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وقد خولت هذه الفئة بمهمة القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة أحكامه، حيث تنص المادة 49 / 03 مكرر من الأمر المذكور أعلاه على ما يلي: "...الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية..."<sup>(1)</sup> ولقد نصت على مهامهم المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>(2)</sup>.

أول ما يمكن ملاحظته بعد عرضنا للأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء البحث والتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة أن المشرع الجزائري قد منح هذا الاختصاص إلى أشخاص خارجة عن مجلس المنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 49 مكرر الأشخاص المؤهلة أو المعنية للقيام بالتحقيق<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث

#### سلطات والتزامات المحققين

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بتحديد الأعوان المؤهلين للقيام بمهمة التحقيق فحسب، وإنما عمل على تحديد السلطات التي يتمتعون بها قصد توسيع سلطة الرقابة (أولاً)، كما سهر أيضاً على تحديد الالتزامات الواقعة على عاتقهم بمناسبة قيامهم بالمهام المخولة لهم كضمانات الشفافية التحقيق (ثانياً).

#### أولاً: سلطات المحققين

يتمتع كلا من المقرر والمحققون التابعون لوزارة التجارة بسلطات متماثلة في إجراء التحريات وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

#### 1. سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها

يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية القيام بتفحص جميع المستندات، وهو ما نصت عليه المادة 51 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(4)</sup>، بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي المراقب أن يتمتع

(1) أنظر المادة 49 / 03 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المواد 19 و 20 من قانون الإجراءات الجبائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.

(3) أنظر المادة 49 مكرر من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق. 100

(4) أنظر المادة 51، مرجع نفسه.

أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني، مما يمكنهم ذلك من اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم، ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر، وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب. (1)

## 2. سلطة سماع الأطراف

يطلب المقرر كل المعلومات التي يراها ضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر يحدد الأجل التي يجب أن يسلم له فيها هذه المعلومات، وهو ما نصت عليه المادة 3/51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والملاحظ أنه في الأمر رقم 03-03 اقتصر المشرع على ذكر الحالات المذكورة سابقا بينما الأمر رقم 06-95 (الملغي)، والمرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ذكر صلاحيات أخرى للمقرر. (2)

## ثانيا: التزامات المحققين

إذا كان القانون قد زود المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق، إلا أنه في المقابل وضع لهم التزامات لتفادي تعسفهم في استغلال سلطتهم وذلك حماية الحقوق وحريات الأشخاص المحقق معهم، وتتمثل فيما يلي:

### 1. إعداد المحاضر

بالرجوع إلى نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على: " يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقرير أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقفه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية" (3)، وهذا ما أكدته المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة... ، وكذا نص المادة 53 من نفس الأمر التي تنص على: " وتكون جلسات الاستماع التي يقوم بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر... (4)".

(1) فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص ص 51-52

(2) تتمثل هذه الصلاحيات في: -تفتيش وسائل النقل، إمكانية تفتيش لمحات ما عدا لمحات السكنية، حجز السلع والبضائع، أنظر بشأن ذلك:

مرجع نفسه، ص 52

(3) أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

(4) أنظر المواد 52 و53 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ذلك أنه بالنسبة للمحاضر يجب تحريرها في أقرب وقت ممكن وأن تتضمن طبيعة وتاريخ التحقيق، كما يتعين عليه أيضا توضيح هوية وصفة القائم بها، ويفترض أيضا أن تكون هذه المحاضر موقعة من طرف المحقق ومن قبل الشخص المحقق معه، وفي حالة رفضه التوقيع يجب تدوين هذا الرفض في المحضر نفسه (1).

## 2. إعداد التقارير

تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: **يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معقل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه** (2)، ويعتبر التقرير وثيقة شاملة وجامعة لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق تتضمن الأفعال التي تم معابنتها وتكييفها وفقا لأحكام قانون المنافسة، فهي وثيقة توضيحية وتكميلية التحريات التي تمت، بحيث تلحق بها دائما المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق (3).

عادة ما يتم اللجوء إليها في القضايا المهمة والمتشعبة ويتم تحريرها أيضا من قبل المقرر (4).

## 3. إستظهار التفويض

يعتبر هذا الإجراء من الضمانات الهامة للمؤسسة لكي تكون على علم بكل التحريات التي تخضع لها ونطاقها (5)، فلقد كرس هذا المبدأ المشرع الجزائري بصفة صريحة في تعديل قانون المنافسة في الأمر رقم 08-12، ذلك من خلال المادة 49 / 03 مكرر التي تنص على أنه: **يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقا لأحكام هذا الأمر أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم للعمل** (6) إذ جعل منه شرط يجب احترامه قبل مباشرة أي إجراء.

فبمقتضى هذا الإجراء يبين المحقق جدية المهمة المخولة له، مما يجعل العون الاقتصادي محل التحقيق ملزم بالتعاون مع الشخص المكلف بالتحقيقات للتوصل إلى الكشف عن الحقيقة (7).

(1) فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 53.

(2) أنظر المادة 54 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) GALENE René, Le droit de la concurrence, Applique aux pratiques anticoncurrentielle, Lite, 1995, p76.

نقلا عن: بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 56.

(4) فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 53.

(5) تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 100.

(6) أنظر المادة 49 / 03 مكرر من أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(7) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 58.

تعتبر مرحلة التحقيق الأولى تلك التي من خلالها يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني بحيث أوكل لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات، وتختتم هذه المرحلة بتحرير تقرير أولي يتضمن عرضا ووصفا واضحا للوقائع وتحليلا دقيقا للسوق المعنية بتلك الممارسات المقيدة للمنافسة، محددًا تعارض تلك السلوكات مع مبدأ المنافسة الحرة والمأخذ المسجلة على الأطراف المدعي منها.

### المطلب الثاني

#### التحقيق الحضورى

يعتبر التحقيق الحضورى من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة ويختص بها المقرر لوحده، حيث بانتهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجراءات فيكون ذلك إما بوضع حد للقضية والتحقيق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة أو عدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقنعة، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وإما مواصلة الإجراءات إذ تيقن أن هناك اتفاق منافي للمنافسة، وفي هذه الحالة فإن إجراء التحقيق الحضورى يتضمن مرحلتين متميزتين هما: تبليغ المأخذ (الفرع الأول)، والتحقيق بعد تبليغ المأخذ (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### تبليغ المأخذ

إن إجراء تبليغ المأخذ يعد من أهم النقاط الهامة التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمنصوص عليه في المادة 52 منه<sup>(1)</sup>، فقبل تكريس هذا النظام لإجراءات التحقيق كانت تنتهي بتحرير المقرر التقرير في المرحلة الأولى من التحقيق الذي يرسله إلى مجلس المنافسة لتبليغه إلى الأطراف، لكن باستحداث هذا الإجراء أصبحت التحريات الأولية بمجرد تحضير للتحقيق الحضورى<sup>(2)</sup>.

##### أولاً: طبيعة ومضمون المأخذ

من النتائج المترتبة عن التحريات الأولية هي المأخذ، وفي هذا الإطار نتساءل عن طبيعة المأخذ<sup>(01)</sup> واختصاص المقرر بصياغة المأخذ<sup>(02)</sup>، وكذا تبيان الشروط التي يجب التقيد بها عند تحريرها<sup>(03)</sup>.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 52 من أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 59.

**1. طبيعة المآخذ**

قد يتوصل المقرر من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولهذا فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدا للإجراءات التي بدأ المقرر في مباشرتها، لكن عندما يرى المقرر أن الملف يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة فإنه يقوم بصياغة المآخذ ويرسله إلى مجلس المنافسة الذي يقوم بتبليغه إلى الأطراف المعنية<sup>(1)</sup>، كما يعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من قبل مجلس المنافسة وذلك بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية<sup>(2)</sup>.

**2. إختصاص المقرر بصياغة المآخذ**

إن صياغة المآخذ يدخل في مهام المقرر الحصرية، بحيث نصت المادة 52 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة...". ولا يمكن لشخص آخر غيره تسجيل هذه المآخذ ضد المؤسسات المتهمه كمحافظ الحكومة في قانون المنافسة الفرنسي أو وزير التجارة في الجزائر، وتسجيل المآخذ من طرف المقرر يأتي كنتيجة لتحليل مجموعة الوثائق الموضوعة تحت تصرفه وفحصها بدقة، كما تتمثل هذه الوثائق في تلك التي جمعها أثناء التحري والوثائق المرفقة بعرائض الإخطار<sup>(3)</sup>.

**3. الشروط الشكلية والموضوعية لوثيقة المآخذ**

بتفحص كل من القانون الجزائري والفرنسي نجد غياب نصوص توضح شكلية المآخذ ومضمونها، وهذا ما يفيد أنها لا تخضع إلى شروط خاصة<sup>(4)</sup>.

لذلك نتساءل في مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية لوثيقة تبليغ المآخذ؟

– **الشروط الشكلية:** إن تحديد محتوى وثيقة تبليغ المآخذ متروك للتقدير الخاص للمقرر وكذا لرئيس مجلس المنافسة، ولا توجد أية قاعدة أو نص قانوني يفرض التزام المقرر باحترام شكل معين في تحرير المآخذ.

(1) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 103.

(2) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 313.

(3) المرجع نفسه، ص 312.

(4) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 105.

لكن الممارسة العملية تبين أن الوثيقة يجب أن تشمل على كل من هوية الأطراف المعنية ووصف السوق المعنية والممارسات المقصودة، مع الإحالة إلى أوراق الملف الموضوعة تحت تصرف الأطراف للإطلاع عليه وتكييف الممارسات المتبعة وفقا للقواعد القانونية الواردة في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup>.

– **الشروط الموضوعية:** أما الجانب الموضوعي فيشترط تحديد المآخذ بدقة، مع التذكير بأن مجلس المنافسة غير ملزم بالنقيد بما ورد من طلبات في عريضة الإخطار ويمكن أيضا للمقرر أن يمدد نطاق تحقيقه إلى وقائع لم يرد ذكرها في رسالة الإخطار والخاصة بسوق معينة، غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة لتبليغ المآخذ أن تضم ممارسات تدور في أسواق مختلفة<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: تبليغ المآخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة

حسب المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يبلغ رئيس المجلس التقرير الذي أعده المقرر والمتضمن عرض الوثائق وكذا المآخذ المسجلة إلى الأطراف ذات المصلحة، وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام ويعتبر المآخذ وثيقة سرية يكون إفشاءها من أحد الأطراف أو الغير معاقب عليه جنائيا.

يلاحظ أن تبليغ المآخذ يجب أن يكون كاملا، ولكن لا يلزم المقرر إرفاقها بالأوراق والوثائق التي استند عليها أثناء إعدادها، وهذه الأوراق تكون محفوظة في ملف يوضع تحت تصرف الأطراف للإطلاع عليه بعد إرسال المآخذ<sup>(3)</sup>.

#### ثالثا: الأشخاص المعنية بالتبليغ

وفقا لنص المادة 52 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، فالمآخذ تبليغ إلى الأطراف المعنية، وهم الأشخاص الذين يفترض فيهم إسناد الاتفاق المنافي للمنافسة، الذين من المحتمل أن تسلط عليهم الجزاءات المنصوص عليها قانونا، كما تبليغ أيضا إلى وزير التجارة والأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر<sup>(4)</sup>.

(1) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 60.

(2) المرجع نفسه، ص 61.

(3) كثر محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 313-314.

(4) أنظر المادة 52 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل ومتمم، مرجع سابق.

كما أوضحنا سابقا فإن مجلس المنافسة يمكنه أن لا يتقيد بعريضة الإخطار، إذ يمكن لرئيسه تبليغ المأخذ إلى أشخاص لم يرد ذكرهم في عريضة الإخطار، وذلك إذا دلت عناصر الإثبات التي تضمنتها هذه العريضة أو العناصر التي تم الحصول عليها أثناء التحريات أن هذه الأشخاص شاركت في ارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة<sup>(1)</sup>، كما أنه ليس ملزم بتبليغ المأخذ إلى كل الأطراف ومرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة إذا رأى بأن سلوك البعض لا يبرر تسليط جزاء عليه أو توجيه أوامر إليه<sup>(2)</sup>.

إن تبليغ المأخذ يمنح للمرسل إليه وصف طرف مدعى عليه أو مدخل في الخصام، ويجب على المرسل إليه تحديد هويته وعنوانه وشكله ومقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله، كما يجب عليه كذلك أن يذكر العنوان الذي ترسل إلى التبليغات والاستدعاءات، وأن يخبر مجلس المنافسة برسالة موصي عليها مع وصل الاستلام عن كل تغيير له، لأنه لا يمكن للطرف الذي غفل عن ذكر هذه الشكالية بأن يدفع بأن هناك خرق لمبدأ الحضورية إذا لم يكن على علم بما طرأ على الإجراءات فيما بعد<sup>(3)</sup>، وعليه فإن مباشرة إجراءات التبليغ تشترط تحديد الطرف المعني به بصفة دقيقة.

#### رابعا: إبداء الأطراف المعنية لملاحظاتهم الأولية

بالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، التي تنص على: "... **يبليغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر**<sup>(4)</sup>، نلاحظ أن المشرع منح الشخص المعني بالتحقيق والمتابع أمام مجلس المنافسة إبداء ملاحظات حول محتوى المأخذ المبلغة إليهم.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الملاحظات مكتوبة وليست شفوية فكل هذا يعتبر تكريسا لأحد ضمانات المتابعين أمام مجلس المنافسة وذلك احتراما لمقتضيات حقوق الدفاع، بإعطاء فرصة العون الاقتصادي المتابع بدحض أو التعليق على محتوى المأخذ، وبالتالي الأفعال المنسوبة إليه، ثم بعد تبليغ المأخذ ينتقل المقرر إلى مرحلة ثانية من التحقيق وهي مرحلة التحقيق بعد تبليغ المأخذ<sup>(5)</sup>.

(1) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 316.

(2) لخضاري أعمار، مرجع سابق، ص 74

(3) أنظر المواد 16 و 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 52 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل ومتمم، مرجع سابق.

(5) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 63-64.

## الفرع الثاني

## التحقيق بعد تبليغ المأخذ

ان مباشرة هذه المرحلة هو الذي يظهر الطابع الحضورى للتحقيق بحيث يعتبر مجرد تمهيدا لها، وتتمثل إجراءاته فيما يلي:

## أولاً: جلسات الاستماع

إن هذا الإجراء أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: **تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر. يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.**

يستنتج من خلال هذا النص أن مباشرة هذا الإجراء من طرف المقرر يكون في حالات استثنائية فقط، وهذا ما يفهم من خلال عبارة "... عند الاقتضاء..."، أي في الحالات التي يستوجبها التحقيق مع الإشارة أنه خلافا لإجراء سماع الأشخاص الذي يقوم به المقرر في مرحلة التحريات الأولى، فالسماع في هذه الحالة يكون في جلسات حضورية لدى مجلس المنافسة، حيث تقوم على مبدأ المواجهة إلى جانب أن القانون يسمح للشخص المعني بالاستعانة بمحام.<sup>(1)</sup>

لقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة باعتبار أن الهيئة الإدارية المستقلة هي التي تتهم الشخص المتابع، وهذا الأخير يظهر كطرف وحيد مدافع، ففي مادة الضبط الاقتصادي فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائري غائبة حيث لا توجد لا نيابة ولا طرف مدني ولا قاضي، أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامي بجانب الشخص المعني لتفادي هدر الحقوق<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: تقرير المقرر

تبدأ المرحلة الثانية بتبليغ التقرير المعد من طرف مقرر مجلس المنافسة، وعليه ما مضمون التقرير (1)، وما هي الشروط التي يجب أن يتوفر هذا التقرير (2)، ومن هم الأشخاص الذين يرسل إليهم (3)؟.

## 1. مضمون التقرير

يأتي التقرير كنتيجة العمل المعمق والطويل الذي قام به المقرر من أجل سير عملية التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة

(1) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 108.

(2) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 65.

"يحرر المقرر بمجرد إنتهاء التحقيق تقرير أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة... (1).

بحيث يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة مع اقتراح القرار، وعند الاقتضاء تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (2).

كما يتضمن أيضا المحاضر المحررة في جلسات الاستماع (3)، لكن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري أنه لم يحدد التاريخ الذي يجب أن يحرر فيه المحرر تقريره، هل اكتفي فقط بعبارة "بمجرد إنتهاء التحقيق الواردة في نص المادة 21 السالفة الذكر، أو بعبارة "... عند اختتام التحقيق..." الواردة في نص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، هذا ويعبر عدم تحديد التاريخ مساسا بحقوق الطرف المعني بالتحقيق إذ يمكن أن يأخذ التحقيق وقتا طويلا بشكل يضر بمصالح هذا الأخير.

## 2. القواعد الشكلية والموضوعية التقرير

يشترط في التقرير أن يتوفر على بعض الشروط الشكلية والموضوعية وهي كالاتي:

– **القواعد الشكلية التقرير:** يجب أن يتوفر التقرير على بعض الشروط الشكلية، فهو يتضمن عرض الوقائع وأسباب وبواعث الاتهام النهائية التي يوجهها المقرر للأطراف المعنية، كما يجب أن يشمل التقرير النهائي على كل المستندات التي يستند إليها المقرر وكذا على الملاحظات التي أبدتها الأطراف في الفترة المسموحة لهم خلالها بإبداء ملاحظاتهم على أسباب الاتهام التي سبق وأن علفت إليهم، والتي تعتبر كجواب عن تبليغ المآخذ (4).

– **القواعد الموضوعية للتقرير:** إن المآخذ التي تمسك بها في النهاية المقرر ليست بالضرورة تلك التي عرضها في وثيقة تبليغ المآخذ، لأن المقرر يكون قد تراجع عن بعضها بعد إطلاعه على ملاحظات الأطراف، وبعد أن يكون قد تحصل على عناصر إثبات جديدة أثناء تحقيقه، غير أنه

(1) أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 54 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 53، مرجع نفسه.

(4) كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 324.

لا يمكن للتقرير أن يتضمن مأخذ جديدة وفي حالة تمسك المقرر بمأخذ جديدة أو إضافية يستوجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المأخذ وذلك حتى يوفر الطابع الحضورى والوجاهى للعملية (1).

### 3. الأشخاص المعنية لتبليغ التقرير النهائي

بعد إيداع المقرر تقريره النهائي لدى مجلس المنافسة، يقوم رئيس هذا الأخير بتبليغه بكل مرفقاته إلى كل من الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة (2)، ونصت عليه المادة 55 من قانون المنافسة حيث جاء في محتواها ما يلي: **"يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين..."**

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري خلافا للتقرير الأولي الذي يقوم بتبليغه إلى كل الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة (3)، فإنه اقتصر في تبليغه التقرير النهائي إلى الفئتين الأولى والثانية واستبعد الفئة الأخيرة رغم أهميتها، كما أنه لم يذكر إمكانية إرسال نسخة منه إلى سلطات الضبط القطاعية عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها (4).

### ثالثا: الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته

إن حق الإطلاع على الملف يعتبر من المبادئ الهامة المكرسة في القواعد العامة ، ويعتبر من ضمانات حقوق الدفاع ، ونظرا لأهميته تضمنه أيضا قانون المنافسة بصفة صريحة في المادة 30 / 02 منه والتي تنص على ما يلي: **"للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه"** (5)، حيث أن هذا الإجراء يسمح لأطراف المعنية معرفة الوقائع والتهم المنسوبة إليها، كما تجعل ممثل الوزير المكلف بالتجارة في وضع يعلم بمحتوي ملف التحقيق، وعند مباشرة هذا الحق فالقانون يسمح لكل هذه الأطراف طلب نسخة من الملف وإبداء ملاحظات عليه في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (03).

(1) بلاش ليندة، مرجع سابق، ص 289

(2) أنظر المادة 55 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل ومتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة، مرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 39، مرجع نفسه.

(5) أنظر المادة 2/30، مرجع نفسه.

يمنح مجلس المنافسة للأطراف المعنية حق الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم في أجل شهرين (02) يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ، وذلك وفقاً للمادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (1)، هذا وقد نص النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة في 15 نسخة ترسو إلى المجلس في آجال 60 يوم، ذلك ابتداءً من تاريخ تبليغ التقرير، ويمكن للرئيس بناءً على طلب الأطراف المعلل تمديد الأجل إلى فترة لا تتعدى 30 يوماً غير قابلة للتجديد وتستعد من المناقشة المذكرات والملاحظات المكتوبة التي تصل إلى مجال المنافسة بعد الآجال المحددة (2).

#### رابعاً: إعداد الملف النهائي وغلق التحقيق

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تنقضي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق والمعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، يتولى مسئول المصلحة المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع (3).

في الأخير يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (4) وعندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة وذلك قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة والمذكورة سابقاً (5).

(1) أنظر المادة 55، مرجع نفسه.

(2) أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

(3) ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 39.

(4) أنظر المادة 37 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معلل ومتمم، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 55، مرجع نفسه.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إلى دراسته في هذا الفصل نستخلص أنه هناك عدة إجراءات سابقة الانعقاد جلسة البت في القضية، التي تتمثل سواء في تلك المتعلقة بعرض النزاع أمام مجلس المنافسة وذلك عن طريق عملية الإخطار التي تعد كخصوصية هامة لبداية سير المتابعة أمام مجلس المنافسة وهذه الأخيرة ليست محصورة في جهة معينة بل مفتوحة لأشخاص وهيئات أخرى، وذلك أن تفعيل قواعد قانون المنافسة وتطبيقها يتطلب إعادة مجلس المنافسة بكل التجاوزات والممارسات التي تمس بنظام المنافسة الحرة، ويلاحظ أنه في مقابل التوسع في دائرة الجهات التي تملك الإخطار فقد وضع المشرع شروط لقبوله وذلك حتى لا يرهق كاهل المجلس بقضايا بسيطة وينشغل بها على حساب القضايا الأساسية التي تهدد المنافسة الحرة والنظام العام الاقتصادي.

إذا توفرت الشروط المطلوبة في الإخطار يتم الشروع في التحقيق في موضوعه من قبل المقررين، وهي الخصوصية التي ترمي إلى إثبات الممارسات المنافية للمنافسة والذي يتم وفق مرحلتين حددهما القانون بدقة وهما مرحلة التحري الأولي ومرحلة التحقيق الحضورى، بحيث يؤدي عدم احترامها إلى إبطال قرارات مجلس المنافسة باعتبار أن الإدارة لا تثبت ضد العون الاقتصادي إلا بعد القيام بالتحقيق.

إن أهم ما يمكن ملاحظته أن قانون المنافسة وضع قواعد صارمة يجب مراعاتها أثناء مباشرة هاتين المرحلتين، حيث يعطي سلطات للمحققين من جهة، وضمن مقتضيات حقوق الدفاع من جهة أخرى، كما أنه يكون السير في كل هذه الإجراءات خاضعة لرقابة مجلس المنافسة عن طريق المحاضر والتقارير المحررة من طرف أعوانه ابتداءً من تعيينه للمقرر إلى غاية اختتام التحقيق.

مما سبق يظهر لنا أن تلك الإجراءات تختلف إلى حد كبير عن تلك المعمول بها أمام القضاء وهو ما يظهر من خلال مسألة الآجال القانونية الواجب احترامها لاسيما آجال الإخطار وأجال التحقيق التي تتميز بقصرها مقارنة مع الإجراءات المعمول بها أمام الهيئات القضائية لطولها وعسرها، وهذا ربما سر تحويل اختصاص متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس المنافسة.

## الفصل الثالث

البث في المتابعة أمام مجلس المنافسة

إن المراحل الإجرائية المنظمة لعمل وسير مجلس المنافسة تعتبر أعمال تمهيدية وسابقة للدخول في مرحلة البت في القضايا بحيث تعد المحور الجوهري لسير مجلس المنافسة، فقد جاءت بطريقة تضمن تسلسل الإجراءات بشكل مميز يسمح للمجلس بمراقبة وتفحص ودراسة كل النقاط المتعلقة بملف القضية المطروحة أمامه وبصفة دقيقة وجدية (1).

بالتالي فإن مرحلة البت في القضايا تعد مرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة المنسوبة إلى مرتكبيها، ومن خلالها تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة أو تعفي الأشخاص من المتابعة في حالة غياب العناصر الكافية والمقنعة، فيقوم مجلس المنافسة باستدعاء الأطراف المعنية للفصل في القضية المطروحة أمامه وفقا للإجراءات القانونية (2)، وذلك في جلسة يعقدها من أجل اتخاذ القرار الملائم بشأن الممارسة محل المتابعة، هذا ويكون حسب ما ورد في ملف القضية والملاحظات التي أبقاها الأطراف المعنية (3).

إن مسألة البت في القضايا تكون وفقا لأحكام قانون المنافسة، بالتالي تطبق في نظام الجلسات والمداولات لكي يستند المجلس إلى أسس قانونية لإصدار قرارات بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة محل المتابعة ذلك لضمان مشروعيتها، وفي الأخير يسهر على تنفيذها مع احترام بعض من الضمانات ذات الطابع القضائي المعمول بها.

لهذا سوف نبين كل من الإجراءات المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات (المبحث الأول)، وبعدها سندرس القرارات الصادرة من مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

(1) قابة سورية، مرجع سابق، ص 79.

(2) أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

(3) كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 70.

## المبحث الأول

### الإجراءات المتعلقة بالجلسات والمداولات

بمجرد تبليغ التقرير النهائي من طرف مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بما فيهم الوزير المكلف بالتجارة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ولهذه الأطراف أجل خمسة عشرة (15) يوما للإطلاع على هذه الملاحظات قبل انعقاد الجلسة (1).

يخضع نظام الجلسات والمداولات التي يعقدها المجلس والتي يتم فيها الفصل النهائي في القضية إلى إجراءات قانونية خاصة تستند أساسها من الطابع الإداري للمجلس من جهة، ومن جهة أخرى تخضع إلى بعض القواعد العامة مما يمنحها طابعا إجرائي خاص، وهذه الخصوصية الإجرائية تظهر من خلال جلسات مجلس المنافسة (المطلب الأول)، أو تلك التي تخص نظام المداولات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### قواعد سير جلسات مجلس المنافسة

تعد جلسات مجلس المنافسة متشابهة نوعا ما لجلسات المحاكم إذ تأخذ الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة طابعا شبه قضائي، حيث تنقيد هذه الإجراءات بنفس المبادئ المتبعة أمام المحاكم ولو أنها تخضع إلى قواعد خاصة منظمة في قانون المنافسة (2)، هذا وقد منح القانون لرئيس مجلس المنافسة صلاحية تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل واحدة منها، والذي يرسل إلى الأطراف المعنية (3). لضمان حسن سير الجلسات يجب إتباع بعض القواعد التي تتضمنها والمتعلقة في ضمان سرية الجلسات (الفرع الأول)، وكذا تنظيم جلسات المجلس (الفرع الثاني)، وأخيرا ضمانات احترام حقوق الدفاع (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### ضمان سرية الجلسات

إن مبدأ سرية الجلسات يعد من المبادئ الجديدة التي جاء بها قانون المنافسة الجزائري الجديد، بحيث كانت في إطار الأمر 06-95 تخضع لمبدأ العلنية ولو أن النص كان صريحا إلا أنه من الناحية العملية

(1) أنظر المادة 55 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 75.

(3) أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

كانت تتم في إطار سري<sup>(1)</sup>، ولكن بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نص بشكل صريح على الطابع السري للجلسات وذلك بموجب نص المادة 3/28 منه<sup>(2)</sup>.

يعود هذا التحول إلى رغبة المشرع الجزائري الأخذ بمبدأ سرية الأعمال، وهذا من أجل الحفاظ على الأسرار المهنية<sup>(3)</sup>، ذلك بمنح الحق لكل من مجلس المنافسة والأطراف المعنية في رفض تسليم المستندات والوثائق التي من شأنها المساس بسرية المهنة<sup>(4)</sup>.

إن قاعدة سرية جلسات مجلس المنافسة يمكن التخفيف من صرامتها، ذلك عن طريق قيام المجلس بإرسال تقرير سنوي عن نشاطه للهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذي من شأنه أن يضمن الشفافية اللازمة لأعمال مجلس المنافسة<sup>(5)</sup>، وذلك ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(6)</sup>.

## الفرع الثاني

### تنظيم جلسات مجلس المنافسة

إن مسؤولية تنظيم الجلسة تقع على رئيس مجلس المنافسة أو نائبه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، وجدول أعمال كل جلسة يرسل إلى الأطراف المعنية والمقررين المعنيين، وممثل الوزير المكلف بالتجارة وإلى أعضاء مجلس المنافسة، بحيث يكون هذا الإرسال مصحوبا باستدعاء لها قبل ثلاثة (03) أسابيع من انعقاد الجلسة<sup>(7)</sup>.

لتحقيق التنظيم المميز لجلسات مجلس المنافسة، فلا بد من تبيان مبادئ بشأن ذلك، سواء تعلق الأمر باستدعاء الأطراف إلى الجلسة (أولاً)، ونظام التدخلات الشفوية (ثانياً)، بالإضافة إلى توفر النصاب القانوني (ثالثاً)، واحترام مبدأ الحياد (رابعاً).

(1) قابة سورية، مرجع سابق، ص 84.

(2) أنظر المادة 28 / 3 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل و متمم، مرجع سابق.

(3) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 332.

(4) أنظر المادة 3 / 30 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل و متمم، مرجع سابق.

(5) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 329.

(6) أنظر المادة 27 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل و متمم، مرجع سابق.

(7) أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

**أولاً: استدعاء الأطراف إلى الجلسة**

نلاحظ أن هذا الإجراء لم يشر إليه المشرع الجزائري من جانب كيفية قيامه، وإنما تتم على الأرجح بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام حتى لا يدفع أي طرف بعدم تبليغه بالتاريخ المحدد للجلسة<sup>(1)</sup>، ويتم استدعاء كل من فئتي المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، ولكن في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق بسبب حدوث مانع له يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر آخر لتقديم التقرير في الجلسة وذلك ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: نظام التدخلات الشفوية**

تتميز جلسات مجلس المنافسة بتقديم التدخلات الشفوية، والتي عادة ما تتم على النحو التالي: تدخل المقرر أولاً، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة، وبعدها يتم تدخل الأطراف المعنية أو محاميهم أو ممثلهم، وذلك ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر<sup>(3)</sup>.

كما تقع على عاتق رئيس المجلس مهمة السهر على تنظيم هذه التدخلات حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات القضية وكذا حقوق الأطراف<sup>(4)</sup>، ويمكن للأطراف أن يقدموا دفوعاً جديدة لم تكن متوفرة في مذكراتهم السابقة، وبعد الانتهاء من الاستماع إلى الأطراف المعنية يمكن لأعضاء مجلس المنافسة طرح الأسئلة عليهم لأجل استكمال معلوماتهم المتعلقة بالقضية<sup>(5)</sup>.

**ثالثاً: توفر النصاب القانوني**

لقد حرص المشرع الجزائري أن يكون النصاب القانوني في الجلسات بحضور ثمانية (8) من أعضائه على الأقل المتكونة من 12 عضو<sup>(6)</sup>، وذلك محاولة للمشرع في إضفاء مصداقية أكبر على أعمال مجلس المنافسة، وهذا خلافاً للأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي نص على أن جلسات مجلس المنافسة لا

(1) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 75.

(2) أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

(4) عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 57.

(5) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 331.

(6) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, Edition belkeise, Alger, 2012, p205

تصح إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل<sup>(1)</sup>، وهي العبارة المكرسة في مختلف التشريعات، فمن المفروض أن ينص المشرع على صحة الجلسات بالنسب بدلا من الأعداد<sup>(2)</sup>.

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية عقد جلسات المجلس بغير هذا النصاب في قانون المنافسة مهما كانت صعوبة وأهمية القضية المرفوعة أمامه، ولكن بالرجوع إلى المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(3)</sup>، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة<sup>(4)</sup>، يفهم أنه عندما تكون القضية غير معقدة يستطيع رئيس مجلس المنافسة أن يحيلها إلى لجنة مصغرة التي يرأسها بنفسه أو أحد نائبيه، ويعين أعضائها من بين أعضاء مجلس المنافسة.

لذلك كان على المشرع إدراج إمكانية إحالة الملف إلى هذه اللجان المصغرة لتفادي الغموض والتناقض، وكذا لم ينص على الإجراءات التي تتبعها هذه اللجان الفصل في القضية والمدة الزمنية التي تستغرقها، ذلك ما يعد مساسا بحقوق المتابعين أمام مجلس المنافسة لأنها قد تستغرق وقتا طويلا<sup>(5)</sup>.

#### رابعاً: ضمان مبدأ الحياد

بالإضافة للنصاب القانوني فقد كرس المشرع الجزائري نظامين يشكلان أحد الضمانات للمتابعين أمام مجلس المنافسة، ويتمثلان في كل من نظام التنافس<sup>(6)</sup>، بمعنى أن وظيفة عضو المجلس تتنافى مع أي نشاط مهني آخر<sup>(7)</sup>، ولكن في بعض الحالات يطرح إشكال حول مدى تكريس مبدأ الحياد<sup>(8)</sup>.

كما يتمثل النظام الآخر في إجراء الامتناع أو التتحي، ويقصد به منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة نظرا لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من المجلس<sup>(9)</sup>، بحيث تنص المادة 29 فقرة 01 من قانون المنافسة على **لا يمكن أي عضو في مجلس**

(1) أنظر المادة 40 من أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011، ص 93.

(3) أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

(5) بن عبد الله صيرينة، مرجع سابق، ص 78.

(6) ZOUAIMIA Rachid, "Les granites du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes" Revue académique de la recherche, N° 01, 2013, p 06.

(7) أنظر المادة 29 / 3 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل ومتمم، مرجع سابق.

(8) أنظر المادة 02 من أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر. عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

(9) ZOUAIMIA Rachid, "Les granites du procès équitable devant les autorités administrative Indépendantes", op.cit, 25.

المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية " .

### الفرع الثالث

#### ضمان احترام حقوق الدفاع

يعتبر هذا المبدأ حق أساسي معترف به دستوريا (1)، وهو مضمون في المادة الجزائية بحيث يمكن تجزئته إلى ثلاثة مبادئ أساسية لا بد من احترامها (2)، والمتمثلة في كل من حق الإطلاع على الملف (أولا)، وحق الاستعانة بالمحامي (ثانيا)، وأخيرا احترام مبدأ قرينة البراءة (ثالثا).

#### أولا: حق الإطلاع على ملف القضية

نصت المادة 2 / 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن هذا الحق مضمون للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة (3)، لكن بالرغم من كون هذا الحق هو المبدأ إلا أن المشرع عمل على تقييده بموجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها، التي خولت لرئيس مجلس المنافسة وبمبادرة منه أو بطلب من الأطراف رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة (4).

#### ثانيا: حق الاستعانة بمحامي

إن الأطراف المعنية على غرار ما تم النص عليه في المادة السالفة الذكر يحق لهم اللجوء إلى الاستعانة بمحامي، وهو الأمر الذي كرسه قانون المنافسة سواء تعلق الأمر بمرحلة التحقيق، بحيث جعله يأخذ صفة مستشار (5)، أو في مرحلة انعقاد الجلسة، بحيث نصت المادة 1/30 من أمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على أن للأطراف المعنية الحق بتعيين ممثلا عنها، كما أنه يمكن لها حضور الجلسات مع محاميهما أو مع أي شخص تختاره (6).

(1) أنظر المادة 151 من دستور 1996، معلل و متمم، مرجع سابق.

(2) أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق

(3) سحوت جهيد، الممارسات المنافسة أو المقيدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2006، ص 100.

(4) أنظر المادة 30 / 2 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

(5) تنص المادة 53 / 2 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على ما يلي: **يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار** .

(6) أنظر المادة 30 الفقرة الأولى، مرجع نفسه.

**ثالثا: إحترام مبدأ قرينة البراءة**

بالإضافة إلى كل من حق الاستعانة بمحامي وحق الإطلاع على ملف القضية نجد أنه هناك إحترام مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر مبدءا مكرسا دستوريا<sup>(1)</sup>، ولم ينص عليه قانون المنافسة، لكن لا يشكل عيبا على ذلك ما دام أن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم ينص عليها بحيث أن المتابع تفترض فيه البراءة إلى أن يقوم الدليل بإدانتته<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني****مداولات مجلس المنافسة**

بعد انتهاء أعمال الجلسة التي يقودها مجلس المنافسة ينسحب أعضاء المجلس لإجراء المداولة التي يتم فيها الفصل النهائي للقضية، ذلك بإصدار قرارات مختلفة وفقا لقواعد قانونية خاصة<sup>(3)</sup>، وعليه فلقد وضع المشرع إجراءات مختلفة متعلقة بالمداولات، بداية بتحديد الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات (الفرع الأول)، وكذا مبدأ ضمان سرية المداولات وميعادها (الفرع الثاني)، ثم سنيين مبدأ ضمان إحترام النصاب القانوني الواجب توفره (الفرع الثالث)، ومسألة منع المقرر من حضور المداولات (الفرع الرابع)، وبعد ذلك نتعرف على النتائج المترتبة من المداولات أخيرا (الفرع الخامس).

**الفرع الأول****الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات**

لقد حدد قانون المنافسة الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات، وهي تتمثل في الأمين العام ومقرر عام وخمسة مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، كما يعين أيضا الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ونشير هنا أن هاتين الفئتين الأخيرتين يتم استدعائهما للمشاركة في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت<sup>(4)</sup>.

(1) تنص المادة 45 من دستور 1996، معمل ومتمم، مرجع سابق، على أن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية وقته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

(2) جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 124.

(3) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 115.

(4) أنظر المادة 26 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل ومتمم، مرجع سابق.

كما يمنع على أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات إذ كانت لهم مصلحة في القضية أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### ضمان سرية المداولات وميعادها

سندرس في هذا الشأن مبدأ ضمان سرية المداولات (أولاً)، وبعد ذلك ميعادها (ثانياً).

#### أولاً: ضمان سرية المداولات

نلاحظ أنه فيما يخص هذا المبدأ أن المشرع الجزائري قد أكد على سرية جلسات مجلس المنافسة من خلال المادة 3 / 28 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(2)</sup>، دون النص على سرية مداولاته بحيث لا توجد أية قاعدة إجرائية معينة يجب أن تحكم المداولة<sup>(3)</sup>، ضف إلى ذلك أن مجلس المنافسة ملزم باحترام سرية الجلسات عملاً بمبدأ حماية سرية الأعمال الذي يقضي بالمحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين وعدم إفشائها للغير لاسيما الصحافة<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: ميعاد المداولة

إن المداولة بعدما كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة أصبحت يمكن أن تأخذ تاريخ آخر، كما أنه لا بد لهؤلاء الأطراف الذين يشتكون من طول الفترة أن يثبتوا أنها قد تعدت الأجل المعقول المنصوص عليه في المادة السادسة (06) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup>.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ميعاد المداولة، ولم يحدد لها المدة الزمنية التي يجب على أعضاء مجلس المنافسة الالتزام بها واحترامها وذلك لغرض إصدار قرارها، وهو الأمر الذي قد يمس بمصالح الأطراف المتابعة من طرف المجلس.

(1) أنظر المادة 29، مرجع نفسه.

(2) أنظر المادة 28 / 03، مرجع نفسه.

(3) حسن ذكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006، ص 334.

(4) عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 56.

(5) حسن ذكي لينا، مرجع سابق، ص ص 334-335.

### الفرع الثالث

#### ضمان احترام النصاب القانوني الواجب توفره

تصح جلسات مجلس المنافسة عندما يحضرها ثمانية (08) أعضاء على الأقل من بين تشكيلته وفي هذا الإطار لم يحدد المشرع الجزائري نظام المداولات المتعلقة بالجلسات في حالة ما إذا درس الملف في إطار الجان مصغرة، ولم يحدد النصاب القانوني الخاص بها وكذا سرية المداولات التي تقوم بها<sup>(1)</sup>، لذلك ننتظر من المشرع الجزائري مراجعة ذلك وتدارك هذا النقص من خلال نصوص قانونية لاحقة، لأنه من شأن اللجنة أن تسهل عمل المجلس وتعطي حلا عمليا المشكلة النصاب المحدد قانونا من جهة، وتساعد على اتخاذ القرار الصائب من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

### الفرع الرابع

#### منع المقرر من حضور المداولات

هناك من ينتقد حضور المقرر مثلا في مداولات مجلس المنافسة، بحيث يعد ذلك خرقا لحقوق الدفاع ومبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والفصل في القضية<sup>(3)</sup>، بكون أنه هو الذي أعد ملف القضية واقترح التدابير والعقوبات التي رآها مناسبة، فكيف يكون خصما وحكما في نفس الوقت<sup>(4)</sup>، إذ من شأن حضور المقرر - المشارك في التحقيقات في مداولات المجلس أن يؤثر في اتخاذ القرار المناسب، حتى وإن كان لا يشارك في التصويت.

بينما يرى البعض الآخر أن المقرر هو الشخص الوحيد الذي يملك دراية كافية بعمق مضمون تلك التقارير، ولهذا الشأن يستعين به أعضاء المجلس في توضيح بعض النقاط الغامضة في التقرير<sup>(5)</sup>، فبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم نلمس أي نص في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يشير إلى هذا المبدأ بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يمتاز بها.

(1) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 102.

(2) براهيم نوال، مرجع سابق، ص 102.

(3) تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 115.

(4) BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, LGDJ-DELTA, Paris, 1999, P440

(5) عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 89.

## الفرع الخامس

## نتائج المداولات

بعد انتهاء مداولات مجلس المنافسة، يقوم هذا الأخير باعتباره حائزاً على امتيازات السلطة العامة باتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه، بحيث يكون مقيد بما ورد في التقرير أو المحضر المحرر من طرف المقرر الذي قام بالتحقيق<sup>(1)</sup>، وعليه يمكن تصنيفها حسب النتيجة التي توصل إليها مجلس المنافسة عند دراسته للقضية المطروحة عليه.

-

## أولاً: القرارات الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

باستقراءنا المواد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن قرارات مجلس المنافسة تتنوع بتنوع المراحل التي تمر بها عملية الفصل في القضايا الخاصة بها، بحيث يمكن أن تكون على شكل قرار الحفظ، الذي يصدره مجلس المنافسة بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته<sup>(2)</sup>، كما يمكن المجلس المنافسة أن يصدر قرار انتفاء وجه الدعوى عندما لا يثبت التحقيق في القضية وجود ممارسات منافية للمنافسة<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 44 / 3 من الأمر المتعلق بالمنافسة على الحالات التي يتعين على المجلس فيها إصدار نوع آخر من القرارات والمتمثل في قرار عدم القبول<sup>(4)</sup>، ويمكن لمجلس المنافسة أن يصدر ذلك القرار فيما يخص الإخطار لانعدام شرطي الصفة والمصلحة، أو عندما لا يتمسك المجلس بالمآخذ التي تم تبليغها بها<sup>(5)</sup>.

كما نلاحظ أيضاً أن مجلس المنافسة له سلطة إصدار قرار الفصل في القضية<sup>(6)</sup>، ويكون ذلك في حالتين، بحيث تتمثل الحالة الأولى في التحقيق التكميلي ويظهر هذا الأخير إذا تبين للمجلس أن العناصر المشكلة لملف القضية لا تسمح له بالإمام بشكل جيد بكل الممارسات والوقائع الواردة في عريضة

(1) قابة سورية، مرجع سابق، ص 89.

(2) لحراري (شالغ) وبيزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 16.

(3) مرجع نفسه، ص 169

(4) أنظر المادة 44 / 3 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل ومتمم، مرجع سابق.

(5) لحراري (شالغ وبيزة)، مرجع سابق، ص 169.

(6) مجلس المنافسة، قرار رقم 200 ق 04، صادر يوم 19 نوفمبر 2000، يتعلق بالإخطار الصادر عن السيد رزوق معمر ضد المؤسسة العمومية لنقل المسافرين بين الجنوب الشرقي ورقلة، (غير منشور).

الإخطار<sup>(1)</sup>، أما الثانية فتبرز في انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي أيضا بنفس الوقائع وذلك وفقا للمادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(2)</sup>.

إلى جانب القرارات السالفة الذكر فلمجلس المنافسة الصلاحية الكاملة بإصدار قرار للفصل في طلب التدابير المؤقتة، سواء كان ذلك بالقبول أو بالرفض<sup>(3)</sup>، وذلك يكون بشروط وضعها المشرع الجزائري يجب على المجلس إتباعها، مع إمكانيةه أيضا إصدار قرارات المتابعة عندما يقوم بالفصل في القضية المطروحة أمامه، والتصدي للممارسات المقيدة بالمنافسة بالعقوبات المقررة لها وهو ما سندرسه لاحقا.

### ثانيا: القرارات الصادرة في مجال التجميعات الاقتصادية

تكمن هذه القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في نوعين، سواء كانت متعلقة بترخيص التجميع أو برفضه، وذلك ما تضمنته المادة 19 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(4)</sup>، ويتخذ قرار الرفض في حالة إذا كان من شأن التجميعات المساس بالمنافسة، في حين أن قرار الترخيص يتخذ في الحالة العكسية.

### ثالثا: أنواع أخرى من القرارات

إن مجلس المنافسة له صلاحية إصدار أصناف أخرى من القرارات ومن بينها القرارات المتعلقة بالإجراءات التأديبية المطبقة على أعضاء مجلس المنافسة، وتكون في حالة إخلال هؤلاء بالواجبات والالتزامات المترتبة عليهم، وهو ما تضمنته المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(5)</sup>.

كما أقر كذلك المشرع الجزائري لرئيس مجلس المنافسة الصلاحية في تحديد نظامه الداخلي ويكون بمقرر يصدره بشأن ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(6)</sup>، مع إمكانية إصدار قرار تعديل الأخطاء المادية الواردة في قرار مجلس المنافسة<sup>(7)</sup>.

(1) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 93-94.

(2) أنظر المادة 48 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مغل ومتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 46 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مغل ومتمم، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 19، مرجع نفسه.

(5) أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 11، مرجع نفسه.

(7) كحال سلمي، مرجع سابق، ص 164.

## المبحث الثاني

### القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد إخطار مجلس المنافسة عن قضية ما تم تبليغه عنها يقوم بتحديد الجلسات ليتم فيها مناقشة الأمر، وذلك في مداوالات يجريها للفصل في القضية المطروحة أمامه، لهذا فإن مجلس المنافسة يتخذ قرارات بشأن ذلك من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ولضمان حرية المنافسة في السوق بغرض المحافظة على القطاع المعني وحماية المستهلك<sup>(1)</sup>، وتكون قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر السالف الذكر<sup>(2)</sup>. على ضوء ما تقدم، فإن قرارات مجلس المنافسة لا بد أن تتوفر على شروط لصحتها، وذلك الصحة العقوبات الصادرة من المجلس (المطلب الأول)، وإلا أصبحنا أمام مسألة الطعن في هذه القرارات (المطلب الثاني)، والتي تنتج عنها عدة آثار (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### إصدار القرار

بعد الانتهاء من المداوالات يخول لمجلس المنافسة صلاحية إصدار قرار في أي عمل من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، ويتمتع بهذه السلطة كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه تدخل في إطار اختصاصاته.

لقد أراد المشرع الجزائري من خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس، والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية للسوق أن يجعل منه الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(3)</sup>، بحيث أنه غالبا ما تكون القرارات التي يصدرها أكثر موضوعية مما قد تكون عليه لو أنها صدرت من إدارة تقليدية غير متخصصة<sup>(4)</sup>، وعليه ارتأينا في هذا الإطار إلى دراسة الشروط الواجب توفرها في قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول)، مع ذكر العقوبات الصادرة منه (الفرع الثاني).

(1) أنظر المادة 34 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 28 / 4، مرجع نفسه.

(3) نصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة الحالية لضبط سوق التنافسية وحماية المستهلك"، ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، (أعمال الملتقى)، ص 150.

(4) آيت وازو زينة "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص 361.

## الفرع الأول

### شروط صحة قرارات مجلس المنافسة.

سندرس في هذا الفرع الشروط الواجب توفرها في قرارات مجلس المنافسة لكي تكون صحيحة، وهي كالآتي:

#### أولاً: من حيث الشكل

بعد صدور قرار المجلس، يحرر في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام، وتحتوي النسخة على رقم تسلسلي زمني يلاءم طبيعة القضية وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها (1).

كما ينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية أخرى، ويحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم (2)، وعليه فالمشروع الجزائري لم يضع أي نص قانوني يلزم مجلس المنافسة بتحرير قراراته وفق شكل معين، والقواعد الشكلية الواجب مراعاتها (3).

#### ثانياً: أن تكون القرارات معلة

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قرارات إدارية انفرادية، تترتب عليها آثار غير مرغوب فيها لذا يشترط أن تكون معلة، وهو الأمر الذي أورده المشروع الجزائري في بعض مواد قانون المنافسة، ويظهر ذلك من خلال المواد 1/19 و 3/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (4).

يشترط في تعليل القرارات أن يكون مباشراً وصريحاً، خاصاً وليس عاماً، يسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من ممارسة الرقابة حول تكييف الواقع ومدى

(1) أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

(2) بلاش ليندة، مرجع سابق، ص 291.

(3) كتر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 333

(4) أنظر المواد 19 و 44 / 3 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تطبيق القانون، وكذا مدى ملائمة العقوبة المطبقة (1)، ولذلك يعد التسبب من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في قرار مجلس المنافسة، كما يترتب عن تخلفها القضاء ببطئها (2).

### ثالثا: أن ينصب القرار على القضية المطروحة أمامه

يقصد بذلك كون أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يشترط أن تكون محدودة بالوقائع التي تم التبليغ عنها، وبالمأخذ المسجلة في تقارير المقرر، التي تم تبليغها للأطراف المعنية بالقضية ومناقشتها أثناء الجلسة (3)، دون الخروج عن اختصاصه وإلا كان ذلك باطلا.

### رابعا: أن تبين آجال الطعون وبعض البيانات الأخرى

يفرض المشرع الجزائري على مجلس المنافسة أن يبين في القرارات التي يقوم بإصدارها آجال الطعن وكذا أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها، وهذا ما أكدته كل من المادة 47 / 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (4)، والمادة 31/02 من المرسوم الرئاسي رقم 44 - 96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة (5).

## الفرع الثاني

### العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات توفر كل عناصر الإثبات المقنعة التي تؤكد على وجود ممارسات مقيدة للمنافسة والتي من شأنها أن ترمي إلى الإخلال بالسير الحسن القطاع معين، وبعد دراسة الملف في إطار جلسة مع منح الأطراف المعنية حق الدفاع عن أنفسهم، فإن مجلس المنافسة يملك سلطة قمعها دون التقيد بنية أصحابها (6)، وذلك وفقا لأحكام الأمر السالف الذكر، ولكن قبل لجوء مجلس المنافسة إلى إصدار هذه العقوبات لا بد من العمل على تحقيق التوازن بين صلاحياته لدى ممارسة هذه المهام وبين الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين.

(1) كحال سلمي، مرجع سابق، ص 165.

(2) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 95.

(3) كحال سلمي، مرجع سابق، ص 166.

(4) أنظر المادة 47 / 03 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معلل ومتمم، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 02 / 31 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

(6) BLAISE Jean Bernard, op.cit, p406

انطلاقاً من هذا السياق سنتبين مختلف ضمانات ممارسة السلطة القمعية (أولاً)، وبعد ذلك سندرس أنواع العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة بعد احترام تلك الضمانات (ثانياً).

### أولاً: ضمانات ممارسة السلطة القمعية

باعتبار أن تكريس ظاهرة التجريم ترجمت من خلال نقل الاختصاص من القاضي الجزائي المختص في توقيع العقوبات إلى الهيئات الإدارية المستقلة، فإن ذلك نتج عنه ضرورة نقل مختلف الضمانات التي يتمتع بها أمام القضاء للمتابعين أمام الهيئات الإدارية المستقلة من أجل تفادي انتهاك حقوق الأشخاص، وهذا ما يقال عنه ضمان المحاكمة العادلة<sup>(1)</sup>، ومن بينها نجد:

#### 1. مبدأ الشرعية

يعد من أهم الضمانات الموضوعية التي يلتزم بها القاضي الجزائي عند توقيع العقوبة، فهو مبدأ أساسي في قانون العقوبات<sup>(2)</sup>، ومفاده وجوب تحديد الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها بموجب نص قانوني، بحيث تقاس درجة شرعية العقوبة بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبة<sup>(3)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من ق.ع على ما يلي: **'لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمر بغير قانون'**<sup>(4)</sup>.

هذا ولقد أعطى المشرع للسلطات المستقلة سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي توقعها، خلافاً للقاضي الجزائي الذي يطبق مبدأ الشرعية بمفهومها الضيق<sup>(5)</sup>، بحيث أن مجلس المنافسة وعملاً بهذا المبدأ فهو يتولى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(6)</sup>.

#### 2. مبدأ التناسب

إذ يقصد به عدم الإسراف في توقيع الجزاء من طرف الجهة المخولة بصلاحيه توقيعها، إنما يتعين عليها اختيار الجزاء المناسب بالمقارنة مع التقصير المرتكب<sup>(7)</sup>، ولم يكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ إلا

<sup>(1)</sup> ZOUAIMIA Rachid, « Les granites du procès équitables devant les autorités administrative Indépendantes », op. cit. p05.

<sup>(2)</sup> تواتي نصيرة، " مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، عدد 02، 2012، ص 123.

<sup>(3)</sup> عيسوي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 75-77.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة الأولى من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2001.

<sup>(5)</sup> تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 125.

<sup>(6)</sup> أنظر المواد 56 و62 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق. 24

<sup>(7)</sup> شيخ أعمر يسمينه، مرجع سابق، ص 144.

بصدور قانون المنافسة سنة 2008، حيث كرسه صراحة عملا بما ذهب إليه نظيره الفرنسي، بإضافة المادة 62 مكررة من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم (1).

### 3. مبدأ الشخصية

يعد هذا المبدأ مكرس بصفة صريحة في القانون الجنائي وحتى دستوريا (2)، كما أنه يقتضي إنزال الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة أو المخالفة، بل وأكثر من ذلك ضرورة أن يحدد النص المجرم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء.

إن قانون الضبط الاقتصادي مثل القانون الجزائي يعرف مجموعة من الأشخاص وهي: الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية (3)، ومنه فإن مجلس المنافسة يعاقب على كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات، وقد عرفتها المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: **كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.**

فبالنسبة لمسؤولية الشخص الطبيعي فلا تشكل جدلا فقهيًا، أما مسؤولية الشخص المعنوي فقد ثار بشأنها خلاف فقهي حول مدى إمكانية مساءلتها جنائيا (4)، أما المشرع الجزائري أقر في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية مسؤولية الشخص المعنوي، حيث تنص المادة 65 من ق.إ.ج على ما يلي: **تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل**، ضف إلى ذلك أن المشرع قد حدد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه للمخالفة، وذلك في نص المادة 18 مكرر من ق.ع (5).

(1) أنظر المادة 62 مكرر 1 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 142 من دستور 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 78.

(4) بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 106.

(5) أنظر المادة 18 مكرر من أمر رقم 66 - 156، يتضمن قانون العقوبات، معلل ومتمم، مرجع سابق.

## 4. مبدأ عدم الرجعية

إذ يعتبر من المبادئ الهامة في مجال القانون الإداري، ويقصد به أن مرتكب المخالفة الإدارية يعاقب بالجزاء الوارد في القانون الساري المفعول وقت صدور قرار الجزاء وأن هذا الأخير لا يترتب أثره إلا من تاريخ توقيعه، فلا يطبق على ما اكتمل من وقائع قبل صدور النص (1).

إن المشرع الجزائري قام بتكريس مبدأ عدم الرجعية في المادة 46 من دستور 1996، والتي تنص على ما يلي: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" (2)، وهو نفس الشيء في القانون المدني، حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ويكون له أثر رجعي..." (3)، ولقد كرس أيضا مبدأ عدم الرجعية في قانون العقوبات إذ تنص المادة 02 منه على ما يلي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" (4).

أما فيما يتعلق بالهيئات الإدارية المستقلة وبصفة خاصة مجلس المنافسة فإننا نجد مضمون المبدأ مكرس في المواد 72 و 44 / 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (5)، وباعتبار أن هذا المبدأ يجد سنده في الطبيعة المزدوجة للقرارات الإدارية الجزائية، فهو يمثل ضمانا هامة للفرد حتى لا يفاجأ بجزاء في مواجهته على فعل كان مباحا قبل ذلك، كما أنه يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يستوجب ألا يتجاوز شخص عن سلوك لم يكن مجرما وقت ارتكابه (6).

إضافة إلى ذلك فإن المبدأ يعتبر ليس مطلقا، بحيث ترد عليه استثناءات وهذا الأمر قد يعود إما لطبيعة المخالفة 230، وقد يعود السبب أيضا الكون القانون الجديد أصح للمخالف من القانون القديم، فالمنتهم مستفيد من القانون الأصح له (7).

(1) حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.

(2) أنظر المادة 46 من دستور 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 02 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر في 1975،

معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد 44، صادر في سنة 2005، معدل ومتمم بموجب

القانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31، صادر في سنة 2007.

(4) أنظر المادة 02 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 72 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(6) حمداوي نوال، مرجع سابق، ص 45.

(7) جراي يمينة، مرجع سابق، ص 122.

## ثانيا: أنواع العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

تختلف هذه العقوبات بالنظر إلى الهدف من تقريرها، فيمكن أن تكون على شكل تدابير وقائية تسعى إلى تجنب حدوث أضرار لا يمكن دفعها، كما يمكن أن تأخذ طابعا قمعي من أجل ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

## 1. التدابير الوقائية

تعتبر الإجراءات الوقائية أنها ليست عقوبات إدارية ولا تتميز بالطابع القمعي، وهي تهدف إلى تحقيق الوقاية من ضرر لا يمكن دحضه<sup>(1)</sup>، كما تتميز هذه التدابير بالطابع الاستعجالي، ذلك نظرا لطبيعة هدفها المتمثل في الوقاية ووضع حد لظهور الممارسات المقيدة للمنافسة، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجر عنها.<sup>(2)</sup>

من خلال ما ورد في هذا الموضوع سنتعرض أولا إلى دراسة صلاحية مجلس المنافسة في توجيه الأوامر، لنذكر فيما بعد صلاحيته في اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة، وذلك كما يلي:

**توجيه الأوامر:** بغرض إعادة المنافسة إلى مسارها الطبيعي نتيجة لإخلالها بإحدى الممارسات المقيدة لها والتي أثبت وقوعها، فإن مجلس المنافسة له سلطة توجيه أوامر<sup>(3)</sup>، وتشتترط أن تكون معللة حسب نص المادة 01 / 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(4)</sup>، كما يجب أن تكون العبارات الواردة في الأمر صريحة وواضحة لا تحتمل أي تفسير<sup>(5)</sup>، كما يكون الهدف منها وقف أو إنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة في غضون المدة التي يحددها لذلك<sup>(6)</sup>.

قد تتخذ الأوامر الصادرة عن المجلس طابعين، فبالنسبة للطابع السلبي فيكون موضوعها طلب الامتناع عن القيام بسلوك أو عمل معين، ويكون ذلك في حالة ما إذا لاحظ أن هناك إخلال بالمنافسة،

(1) ZOUAIMIA Rachid, *Les Autorités Administratives Indépendantes et la Régulation économique en Algérie*, op.cit, p24.

(2) عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 60.

(3) AREZKI Nabila, op.cit, p119.

(4) أنظر المادة 45 الفقرة الأولى من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(5) سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 106.

(6) معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 255.

ويمكن أيضا أن يكون موضوعها عدم مواصلة العمل أو السلوك الذي تم مباشرته كالاتفاقيات بين المؤسسات(1).

كما يمكن أن تتخذ الأوامر شكلا إيجابيا بأن يصدر عن مجلس المنافسة أمر بالتخلي عن اتفاق مخالف لحرية المنافسة، أو الأمر بإلغاء بنود مقيدة للمنافسة من العقود المبرمة بين المؤسسات من أجل حث مؤسسة معينة على إعلان قائمة تنظم عملية البيع للعملاء وذلك من أجل الوصول إلى شفافية السوق، كما يتمثل أيضا في طلب المجلس بتعديل الشروط العامة للبيع(2)، والكف عن فرض شروط تعسفية على المشتري(3).

**اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية:** إذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ التدابير التحفظية والتي سماها المشرع في قانون المنافسة بالتدابير المؤقتة(4)، وهو الشيء الذي جاء به بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبشأن ذلك نستخلص أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون في حالات استثنائية فقط، وبهذا وضع لها القانون شروط مباشرته حتى تنتج الآثار القانونية المخولة لها وهي نفسها المتعلقة بالآثار الناتجة عن الإخطار السالفة الذكر.

بالإضافة إلى الهدف المرجو من الإجراءات المؤقتة نجد أنها تتصف بالطابع الوصائي، بحيث يتعلق ذلك بالقرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية التي يصعب إدراجها ضمن التدابير الوقائية كون أن ذلك القرار يفصل في الموضوع نهائيا سواء بالترخيص أو الرفض(5).

## 2. التدابير القمعية

تعتبر سلطة إصدار العقوبات في الأصل مخولة للقضاء، إلا أن المشرع الجزائري أقر المجلس المنافسة إمكانية إصدار عقوبات ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة(6)، وذلك بصدور الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، بحيث شهدت الجزائر ما يعرف بإزالة التجريم *phénomène de dépénalisation*

(1) عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 66.

(2) معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 256.

(3) BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, p188

(4) أنظر المادة 46 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(5) عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 62.

(6) معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 256. جلال مسعد، مرجع سابق، ص 115.

عن المخالفات في المجال الاقتصادي<sup>(1)</sup>، وتكون سواء على شكل عقوبات مالية أو على شكل عقوبات تكميلية.

**العقوبات المالية:** لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق وكذا سلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(2)</sup> منح له المشرع حق إقرار غرامة مالية لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 06 ملايين د ج<sup>(3)</sup>

أول ما يمكن استنتاجه من خلال المادة أن المشرع قد ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، حيث أنه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، وبذلك يكون قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت ضمن الأمر السابق على قدر من الصعوبة، حيث لا بد أن يركز التقدير على الربح المحقق بواسطة الممارسات الغير المشروعة، كما أن هذه لم تكن واحدة بل تختلف باختلاف الممارسات غير المشروعة<sup>(4)</sup>. كما يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة قدرها مليوني (02) د ج<sup>(5)</sup>، منه فتعتبر هذه العقوبات تلك التي تلحق بالخدمة المالية للشخص المخالف، وتعد مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة<sup>(6)</sup>.

(1) ZOUAIMIA Rachid, "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", Revue Idara, No 28, 2004, p06

(2) تتمثل هذه الممارسات في كل من: الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والأعمال المدبرة وفقا للمادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة الاقتصادية (المادة 07)، التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11)، عقد الاستئثار في ممارسة نشاط متعلق بالمنافسة (المادة 10)، وكذلك ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين (المادة 12).

(3) أنظر المادة 56 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4) حيث كانت في ظل الأمر السابق تتراوح بين ضعفي وأربعة أضعاف الربح المحقق، وذلك في مجال الاتفاقات المحظورة والبيع بخسارة وعمليات التجميع غير المشروع، وبين مرة ونصف وثلاثة أضعاف الربح في مجال التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، وذلك بمقتضى المادة 14 من أمر 06-95 المتعلق بالمنافسة.

(5) أنظر المادة 57 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 71 مرجع نفسه.

إذا كان وعاء تحديد العقوبات يكون على أساس رقم الأعمال، إلا أن مجلس المنافسة يأخذ بعين الاعتبار تقديرها أيضا لخطورة الأفعال المرتكبة<sup>(1)</sup>، إذ لا تمثل الممارسة المقيدة للمنافسة نفس درجة الخطورة وهذا ما أخذه مجلس المنافسة الجزائري في إحدى حيثيات قراره، **اعتبار أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسة التي يأخذ بها ومدى تأثيره على السوق**<sup>(2)</sup>، ولقد نصت المادة 62 مكرر 01 على أنه: **تقرر العقوبة المنصوص عليها في أحكام المواد من 30 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متفقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة...**

هذا ويأخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير العقوبة الظروف التي أحاطت بتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا النظر إلى سلوك مرتكبيها، بحيث تشدد العقوبة كلما كانت لهؤلاء نية تقييد العقوبة<sup>(3)</sup> كما يعتمد المشرع على معيار آخر يتمثل في حجم الضرر الملحق بالاقتصاد *Les dommages causés à l'économie*، بحيث يأخذ مجلس المنافسة بعين الاعتبار أثناء تقديره للعقوبة الآثار الواقعة، التي انعكست سلبا على السوق المعنية ويجب أن يكون الضرر واقعا، وأن تكون الممارسات المرتكبة قد حالت مثلا دون دخول مهنة معينة أو حالت دون الابتكار والتطور أو أدت إلى رفع المصطنع للأسعار.<sup>(4)</sup>

بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر فلقد تبني المشرع الجزائري معايير أخرى تتمثل فيما يلي:

- معايير الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، بمعنى أن مجلس المنافسة يمكن أيضا أن يقرر عقوبة على أساس معيار مبلغ الأرباح التي حققها العون الاقتصادي نتيجة قيامه بأحد الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(5)</sup>.

- معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمة في مرحلة التحقيق مع مجلس المنافسة، وفي هذا الإطار نجد أن المجلس المنافسة إمكانية خفض العقوبة أو عدم الحكم بها بعد إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في حالة اعتراف العون الاقتصادي بارتكابه المخالفات المنسوبة إليه وهذا ما أكدت

(1) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 120.

(2) مجلس المنافسة، قرار رقم 99-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، (غير منشور).

(3) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 35.

(4) ومثال ذلك قيام شركة تأسيس في فرنسا، من خلال الممارسة المقيدة للمنافسة لمنع وكالات تجارة السيارات من إبرام عقود تأمين كوسطاء بين مشتري السيارات وشركات التأمين ذاتها، انظر بشأن ذلك: حسن ذكي لينا، مرجع سابق، ص 301.

(5) بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 112.

المادة 60 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup>، إذ يساعد هذا المعيار على تحقيق وتكريس الثقة بين مجلس المنافسة والأشخاص المتابعين أمامه.

- معيار أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق، الذي يعني به وجوب قيام مجلس المنافسة بوضع الأهمية التي يحوزها العون الاقتصادي في السوق وقدرته على التأثير في الأعوان الاقتصاديين الآخرين التي تعمل في السوق نفسه عند تقديره للجزاء<sup>(2)</sup>.

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد تبنى تقريبا نفس المعايير المعتمدة في القانون الفرنسي<sup>(3)</sup>، حيث جاء في تقريره الخاص لسنة 1998 "أن المجلس يسلط غرامات مالية على المؤسسات والهيئات التي ترتكب ممارسات منافية للمنافسة... "، على أن يتم تقدير مبلغها بالرجوع إلى عدة عوامل كخطورة الأفعال وتأثيرها على السوق ووضعية المؤسسة المعنية وهي العوامل التي على أساسها تم تحديد الغرامة التي سلطة على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت<sup>(4)</sup>. إن مسألة إقرار هذه الجزاءات المالية التي منحها المشرع تبرز أيضا في:

بالنسبة للغرامات المقررة على تقديم معلومات خاطئة أو التهاون في تقديمها، فإن الأمر رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد شدد من هذه الغرامات مقارنة بهذا الأخير والذي أصبح بإمكان مجلس المنافسة إقرار غرامة تتجاوز ثمانمائة (800) ألف دج بناء على تقرير المقرر في الأجل المحددة من قبل المقرر، وضاف إلى ذلك أنه له الصلاحية بأن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة (100) ألف دج عن كل يوم تأخير<sup>(5)</sup>.

أما بالنسبة للقرارات المقررة على عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة والتي تم تشديدها أيضا في ظل القانون رقم 05-12 المعدل للأمر 03-03 فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مائة وخمسين (150) ألف دج عن كل يوم تأخير<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر المادة 60 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 259

(3) لخضاري أعر، مرجع سابق، ص 89.

(4) مجلس المنافسة، قرار رقم 98 ق 03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، متعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، (غير منشور).

(5) أنظر المادة 59 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 58، مرجع نفسه

إضافة إلى الجزاءات المالية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وتلك المقررة بشأن عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة، هناك جزاءات تنصب على التجميعات غير المرخص بها والتي يعاقب عليها مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع (1).

كما يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع (2).

**العقوبات التكميلية:** باعتبار أن نشر القرار هو عقوبة تكميلية وفقا لما ورد في نص المادة 45/3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه ينبغي قبل التطرق إلى الحديث عنه أن نشير إلى أنه قد يكون ذو طابع إعلامي أو ذو طابع قمعي، فيكون نشر القرار من طبيعة إعلامية حينما يعتبر كوسيلة إعلامية (3) 269، والتي تسمح لكل شخص من الإطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية (4).

بينما يكون كعقوبة تكميلية عندما يأمر مجلس المنافسة بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجهوية أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما له أيضا أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها (5)، بمعنى أنه يمكن المجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه (6).

(1) أنظر المادة 61، من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 62، مرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 49. مرجع نفسه.

(4) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 120.

(5) لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص ص 91-92.

(6) أنظر المادة 3 / 45 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

من هذا المنطلق يمكن أن نتصور مدى تأثير هذا الإجراء إذا ما تم إعلانه في الوسائل السمعية البصرية مقارنة بالجرائد من ناحية الأشخاص الذين تصل إليهم أخبار تلك العقوبة: (1)، ويعد نشر الحكم بالإدانة جزءا مكتملا للجزاء الأصلي والمتمثل في العقوبات المالية، بحيث يعتبر نشر الحكم وسيلة فعالة للتصدي في وجه مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بالمساس بشرفهم واعتبارهم.

كما يتم نشر الحكم بالإدانة في الجرائد أثناء التعليق فيتم في الأماكن التي يعينها مجلس المنافسة (2) كأن يكون ذلك في مقر المؤسسة المخالفة، أو الأمر بإدماج القرار في تقريرها المتعلق بإعداد الحصيلة المالية لهذه المؤسسة والذي يعده المسيرين أو مجلس الإدارة (3).

إن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأعلى لهذا النشر أو التعليق ولم يحدد المدة التي يستمر فيها هذا الإجراء، وبالتالي قد تكون هذه العقوبة أقصى من العقوبة المالية المباشرة إذ تمت عبر وسائل الإعلام، بحيث تكون القيمة المالية للنشر كبيرة ولمدة طويلة.

### المطلب الثاني

#### الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

إن الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة في إصدار القرارات لا تعني أبدا أن القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة غير قابلة للمراجعة أو الرقابة، بل أنه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فإنه في حالة تضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة تمنح لها إمكانية الطعن فيها (4).

يمارس الطعن ضد سلطات الضبط الاقتصادي أمام مجلس الدولة باعتبارها هيئات إدارية مستقلة إلا أنه نجد المشرع الجزائري منح الاختصاص القضاء الإداري مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع الاقتصادي (الفرع الأول)، كما أوكل للقضاء العادي (الغرفة التجارية المجلس قضاء الجزائر) مهمة الفصل فيما يخص الطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

(1) عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقل في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص 27.

(2) بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 118.

(3) لخضاري عمر، مرجع سابق، ص 91.

(4) أنظر المادة 63 الفقرة الأولى من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفرع الأول

### إختصاص مجلس الدولة

إن المشرع الجزائري استثنى مجلس قضاء الجزائر من اختصاص الفصل في مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية الذي يفضل أن تكون من اختصاص مجلس الدولة<sup>(1)</sup>، مما يولد بذلك إجراءات خاصة غير مألوفة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الأخرى، وذلك المحدودية سلطاته في مراقبة مشروعية مثل هذه القرارات.

كما أن اختصاص مجلس الدولة يستوجب تبيان الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة (أولاً) وتحديد شروط تقديم الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات بالتجميعات الاقتصادية (ثانياً)، وفي الأخير سنبين كيف يتولى القاضي الإداري البحث عن مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات (ثالثاً).

### أولاً: الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة

يعتبر اختصاص مجلس الدولة في مجال مراقبة قرارات مجلس المنافسة ذو طابع أصلي مما يجعلنا نبين ما يلي:

#### 1. أساس اختصاص مجلس الدولة

إذا كانت الرقابة القضائية على نشاط السلطات الإدارية تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية<sup>(2)</sup>، فإن رقابة مجلس الدولة القرارات مجلس المنافسة تجد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء الذي كرس بموجب المادة 152 من الدستور، وكذا من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، الذي حدد اختصاصاته المتمثلة أساساً في رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون والمادة 800 من قانون إ.م.إ.<sup>(3)</sup>

(1)- ZOUAMIA Rachid, *Droit de la concurrence*, op.cit, p 299.

(2) بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 08.

(3) أنظر المادة 800 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 2008.

## 2. مجال اختصاص مجلس الدولة

إن المشرع الجزائري لم يعتمد على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاص المنح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وإنما هو راجع إلى نقله الإيمائي والأعمى للقانون الفرنسي في تنظيمه لمنازعات قرارات مجلس المنافسة<sup>(1)</sup>، ويدخل في مجال اختصاص مجلس الدولة النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات دون سواها<sup>(2)</sup>.

غير أن النقل الآلي للتشريع الفرنسي لا يجد في القانون الجزائري نفس المبررات والأسس التي استند عليها المشرع الفرنسي في مسألة تحويل الاختصاص، بحيث يقتصر اختصاص مجلس الدولة بالنظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية في التشريع الفرنسي باختصاص سلطة وزارية (وزير الاقتصاد) سابقا بإصدار هذه القرارات المتعلقة بالاقتصاد، وهو عكس ما نجده في القانون الجزائري الذي يؤول الاختصاص إلى مجلس المنافسة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: شروط الطعن أمام مجلس الدولة

لكي يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة يجب احترام بعض الشروط الاستثنائية التي تقتضيها القواعد العامة، ذلك وتتمثل فيما يلي:

#### 1. استيفاء شرط النظام الإداري المسبق

إن هذا الشرط يجب استيفائه فيما يخص الطعن في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية<sup>(4)</sup>، بحيث يعتبر من بين الإجراءات الجوهرية التي يجب توفرها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري<sup>(5)</sup>، وهو الأمر الذي نجده أيضا في المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98 المحدد باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، التي تشترطه ولو بصفة ضمنية<sup>(6)</sup>.

(1) ZOUAMIA Rachid, "Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien" *Revue du conseil d'Etat*, N° 07, 2005, 042

(2) أنظر المادة 19 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 161.

(4) أعمورة عيسى، مرجع سابق، ص 153

(5) أنظر المادة 830 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 37 الصادر في 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

أما بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإننا لا نجد أي نص يقضي بالزامية توفر الشرط في قرار المجلس<sup>(1)</sup>، وهذا الإجراء لا يعتبر شرط لصحة الدعوى وإنما يعد بمثابة إجراء مدعما لموقف المدعي، وذلك ما تؤكدته المادة 830 / 1 ق إ م إ<sup>(2)</sup>، باستعمالها لصيغة الإجازة دون أي إلزام، وفيما يخص مسألة إثبات إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية يكون بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة<sup>(3)</sup>.

## 2. إحترام ميعاد الطعن

رغم القاعدة الإجرائية فيما يخص المواعيد الإدارية التي تقضي حسب نص المادة 829 ق ! م إ التي تنص على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي...."

إلا أن المشرع الجزائري أخضع المنازعات في قرارات سلطات الضبط بمواعيد مختلفة وغير موحدة وهو الأمر الذي يظهر من خلال آجال الطعن في قرارات كل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض المقدرة بميعاد ستين (60) يوم وتسري من تاريخ تبليغ القرار.<sup>(4)</sup>

بالإضافة إلى ذلك فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الميعاد الطعن في القرارات المتعلقة برفض التجميعات في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وإنما اكتفى بعبارة أن قرار رفض التجميع يتم الطعن فيه أمام مجلس الدولة، وهو الأمر الذي يحيلنا إلى نص المادة 04 / 830 ق إ م إ التي تنص على: " في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض للطعن فيها أمام مجلس الدولة".

إن مسألة الميعاد في كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز 08 أشهر، وهذه المدة تبدو أنها طويلة نوعا ما نظرا للطبيعة الاقتصادية للمنازعات المتعلقة بالمنافسة<sup>(5)</sup>، باعتبار أن المشرع الجزائري قد مدد المعيار القضائي لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وبالتالي مجلس الدولة.

(1) عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 152.

(2) أنظر المادة 830 الفقرة الأولى من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 830 / 50 مرجع نفسه.

(4) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 163.

(5) ARZEKI Nabila, op-cit, P 153.

### ثالثا: فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة

يقوم مجلس الدولة في مجال المنافسة بمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وهذه الرقابة تنتهي باتخاذ قرار قضائي وذلك إما بمشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة فيقوم بتأييده، أو بعدم مشروعيته فيقوم بإلغائه، دون أن يختص بتعديله.

#### 1. تأييد قرار مجلس المنافسة

يتم تأييد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص بها، وذلك في حالة التأكد من المشروعية الخارجية والداخلية للقرار ومن صحة الإجراءات التي يستند إليها المجلس لاتخاذ قراره وأنه كيف الوقائع تكييفها صحيحا.

#### 2. إلغاء قرار مجلس المنافسة

يقوم مجلس الدولة بإصدار هذا القرار عندما يعرض عليه قرار صادر من مجلس المنافسة ويلاحظ أنه مشوب بأحد عيوب المشروعية<sup>(1)</sup>، وبذلك يكون القرار باطلا، فقد يكون محل الإلغاء بصفة كلية أو جزئية، وذلك في حالة ما إذا كان القرار المعني مشيب في أحد جوانبه دون الجوانب الأخرى، لكن بشرط أن لا يمس إلغاء الجزء المعيب في بقاء القرار<sup>(2)</sup>.

إن القرار القاضي بالإلغاء يثير أمورا ثلاثة: تتمثل في كون أنه يمتاز بحجية الشيء المقضي به منذ اتخاذه إلى يوم إلغائه واعتباره أيضا لا يسري فقط بالنسبة للمستقبل وإنما يرتد سريانه إلى يوم اتخاذه ذلك أنه يعتد حكما كاشفا وليس منشئا، ومنه فإن قاضي الإلغاء يتوقف دوره على الإلغاء دون النظر في إصلاحه أو تقويمه أو تعديله<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني

#### اختصاص مجلس قضاء الجزائر

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر من المبادئ العامة التي كرسها قانون المنافسة، بحيث تم إحالة الاختصاص في الفصل ضد قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائية عادية متمثلة في

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 181.

(2) عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 159.

(3) عيسوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي، مرجع سابق، ص 140.

الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذا يعد استثناء جديدا للمعيار العضوي<sup>(1)</sup>، والمنصوص عليه في ق إم إ باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية.

إن السبب في اختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر يستند على ما توصل إليه القانون الفرنسي في نفس المسألة، واتبعه المشرع الجزائري دون أي نقاش يذكر في إحالة الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر<sup>(2)</sup>، ذلك بمنحه للقضاء العادي بموجب قانون عادي وهذا ما يؤكد خرقه لمبدأ دستوري<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى خرق مبدأ تدرج القوانين، وفي هذا الصدد يجب علينا تبيان كل من الشروط المتعلقة بالطعن (أولاً)، ثم دراسة إجراءاته (ثانياً)، وأخيراً إلى كيفية الفصل في الطعن (ثالثاً).

### أولاً: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطعن ضد القرارات القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة إلى تلك المتعلقة بالقرارات التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، بحيث يختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة اتخاذ التدابير الوقائية، وكذا التدابير القمعية أما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فيعود الاختصاص إلى مجلس الدولة<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن، والمنصوص عليها في المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على أنه: "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

يظهر لنا من خلال هذه المادة أن الأشخاص التي يحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة هي الأطراف المعنية بها مباشرة<sup>(5)</sup>، والتي لها مصلحة في إلغائها، وذلك ما نصت عليه أيضاً المادة 13 من ق.إ.م.إ<sup>(6)</sup>، والتي تعرضت أو تضررت جراء القرارات الصادرة من المجلس بالإضافة أيضاً إلى المتدخلين الإنضماميين الذين أقر لهم المشرع هذه الصلاحية بالرغم من كونهم ليسوا أطرافاً في القضية.

(1) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 335.

(2) المرجع نفسه، ص 335.

(3) أنظر المادة 152 من دستور 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 334.

(5) يقصد بالأطراف المعنية تلك التي تم تبليغها بقرار مجلس المنافسة، والتي تسلمت القرار من أجل تنفيذه، بحيث يحق لها الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر والمتمثلة في تلك المذكورة في المادة 44 والمادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(6) أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

كما يعد ذلك إجراء حديثاً أتى به قانون المنافسة الجديد<sup>(1)</sup>، وهذا الحق يمكن مباشرته في أي مرحلة كانت فيها القضية<sup>(2)</sup>، وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي يمكن لمحكمة باريس إدخال أشخاص في النزاع تلقائياً إذا كان سوف يمس الطعن بمصالحهم، حيث تبلغ هذه الأطراف رغم كونها لم تكن طرفاً متنازعا أمام مجلس المنافسة<sup>(3)</sup>.

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اهتم بمسألة الميعاد، بحيث ميز بين ميعاد الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وفقاً لطبيعتها التي تكون في الموضوع، بحيث تكون قراراته الفاصلة في التدابير القمعية قابلة للطعن في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ تسليم القرار، وأما بالنسبة للقرارات الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن فيها في أجل 20 يوماً حسب نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(4)</sup>، وكل مخالف لهذه الآجال يكون الرد بعدم قبول الطعن<sup>(5)</sup>.

#### ثانياً: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن قانون المنافسة لم يبين إجراءات الطعن لذا يجب الرجوع إلى أحكام ق إم إلى ذلك أنه لا يجوز لأي شخص تقديم أي طعن إلا إذا توفرت فيه الصفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون<sup>(6)</sup>. فالطعن يجب أن يكون في عريضة مكتوبة ومعللة، موقعة ومؤرخة، تودع لدى أمانة الضبط من طرف الطاعن أو محاميه ويقدم بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف<sup>(7)</sup>، ومتضمنة لكل البيانات الشكلية وفي حالة عدم توافرها تكون تحت طائلة البطلان ولا يتم قبولها شكلاً<sup>(8)</sup> بحيث تقيد حالاً في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة<sup>(9)</sup>، بالتالي وبمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا

(1) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 130.

(2) أنظر المادة 68 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معطل ومتمم، مرجع سابق.

(3) BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, op.cit, la p22.

(4) أنظر المادة 63 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معطل ومتمم، مرجع سابق

(5) عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 136.

(6) أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(7) أنظر المادة 14 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(8) أنظر المادة 15، مرجع نفسه.

(9) أنظر المادة 16، مرجع نفسه.

الأخير طرفا في الدعوى، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير<sup>(1)</sup>.

بعد ذلك يرسل المستشار المقرر بمجلس قضاء الجزائر المعين من طرف رئيس المجلس نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية المودعة أمام كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة<sup>(2)</sup>.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر ويتم إيداعها أمام كتابة الضبط، وتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها وابداء ملاحظاتهم بشأنها<sup>(3)</sup>، وهذا التبليغ هو السماح للأطراف المعنية أمام مجلس ممارسة حقهم في التدخل في الدعوى<sup>(4)</sup>، ويتم في جلسات مجلس قضاء الجزائر دراسة جميع الملاحظات التي يقدمها أصحابها، فكل طرف له الحق بالإدلاء بملاحظته الشفهية بصفة علنية<sup>(5)</sup>.

### ثالثا: الفصل في الطعن

بعد استيفاء إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة والتأكد من توفر الشروط القانونية، تكون الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر والمتعلقة باتخاذ إجراءات تحفظية أو تلك المتعلقة بتطبيق العقوبات، سواء محل تأييد أو تعديل أو إلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة<sup>(6)</sup>.

#### 1. تأييد قرار مجلس المنافسة

إذ تبين لمجلس قضاء الجزائر أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به، ولم يشوبه أي عيب يجعله قابل للإلغاء أو التعديل<sup>(7)</sup>، فإنه يقوم بتأييده.

(1) أنظر المادة 65 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 66، مرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 67، مرجع نفسه.

(4) عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 137.

(5) بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 64.

(6) كتر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 344.

(7) مرجع نفسه، ص 345.

تجدر الإشارة، أنه في حالة تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة، يكون للطاعنين الخيار تنفيذ قرار المجلس، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة (1).

## 2. تعديل قرار مجلس المنافسة

من المتعارف عليه أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري فهو لا يكتفي بتأييد القرار وإنما يتدخل مستعملا اختصاصه الذاتي لتعديل القرار تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية (2)، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه النقطة بصيغة صريحة في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهو ما يشكل بعضا من التردد بشأن معرفة إذا ما كان مجلس قضاء الجزائر مختصا بالتعديل أم لا (3).

تجدر الإشارة في الأخير أن نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي قائم على مبرر توحيد قواعد الاختصاص القضائي (4).

## 3. إلغاء قرار مجلس المنافسة

في هذا الإطار فإن الهيئة القضائية المختصة تنظر في مدى احترام مجلس المنافسة الاختصاصاته المخولة له بموجب قانون المنافسة وكذلك في شأن احترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع، كما يتفحص في الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه خاصة فيما يتعلق بالتسبيب (5). هذا ويتمتع قرار مجلس قضاء الجزائر بحجية الشيء المقضي فيه، ومن بين الآثار المترتبة في إلغاء قرار مجلس المنافسة هو الامتناع عن تنفيذه، ويسري الحكم بالإلغاء ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار بالنسبة للمستقبل فيحكم على القرار كأنه لم يكن (6).

(1) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 111.

(2) مرجع نفسه، ص 106.

(3) يزغيش بويكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص 314.

(4) ZOUAMI A Rachid, "Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien", op.cit, p 48

(5) كتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 344.

(6) عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 147.

### المطلب الثالث

#### الآثار المترتبة عن الطعن

إن قرارات مجلس المنافسة بإضفائها الطابع القمعي فهي واجبة النفاذ، ولقد زودها المشرع بالقوة القانونية التي تؤكد على حقيقة امتيازها لتلك السلطة الفعلية لضبط السوق وإلا سوف تصبح مجرد توصيات بسيطة للأطراف (الفرع الأول)، لكن كمقابل لذلك فالقانون وضع ضمانات قانونية الحماية للأطراف المعنية والمتمثلة في إمكانية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقبلية، فإن قرارات إدارية نظرا لأن هذا الأخير يعد أسلوب الإدارة الأمثل عند ممارستها لأنشطتها، وبالتالي تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية مما يجعلها تنفذ فور صدورها وإن كانت محل طعن قضائي<sup>(1)</sup>، ويقع على عاتق الوزير المكلف بالتجارة مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وفق المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على "...وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها".

إلا أنه وبعد تعديل 2008 نزع المشرع من الوزير المكلف بالتجارة هذه المسؤولية وجعلها تقع على عاتق الأشخاص المحكوم عليها بارتكابها المخالفة، كما يكون مباشرة إجراء التنفيذ بتوفير شرطين وهما: تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية (أولا)، ثم نشره (ثانيا).

##### أولا-تبليغ القرار

نص المشرع الجزائري على وجوب تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي بعدما كان قبل صدور القانون رقم 08-12 يتم بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام، وهذا ما يضيف مصداقية وشفافية أكبر لهذه القرارات<sup>(2)</sup>، ويجب أن تبين هذه الأخيرة طائفة البطلان والطعن كذلك أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها<sup>(3)</sup>، وأنها تعتبر قرينة

(1)-فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 229-230.

(2)-أنظر المادة 47 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)-عماري بلقاسم، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 22.

ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القرارات هذا من جهة<sup>(1)</sup>، ومن جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف وذلك قصد تمكينهم من القيام بالطعن في القرارات الصادرة ضدهم<sup>(2)</sup>.

بالتالي فإن قرارات مجلس المنافسة لا تكون سارية المفعول في مواجهة الأطراف المعنية بها إلا في حالة تم تبليغهم بها، بحيث أكد عليه مجلس الدولة الجزائري وذلك في القرار الصادر بتاريخ 12 جويلية 2005، الذي قضى بأن القرار الإداري الفردي لا يسري في مواجهة المواطن المعني به إلا إذا تم تبليغه قانونا<sup>(3)</sup>، كما أكد أيضا مجلس الدولة الجزائري في قرار آخر له الصادر بتاريخ 19 أفريل 1999 على أن العلم بالقرار الفردي غير كف، بحيث يشترط أن يتم التبليغ الشخصي لهذا القرار<sup>(4)</sup>.

### ثانيا - نشر القرار

نقل قانون المنافسة اختصاص نشر القرارات لمجلس المنافسة خلال تعديله لقانون المنافسة بالقانون 02-12 بعدما كان الوزير المكلف بالتجارة هو المكلف بنشرها<sup>(5)</sup>، وهذا ما أكدته نص المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هذا وينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

أضف إلى ذلك إمكانية نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بأي وسيلة مناسبة لذلك<sup>(6)</sup>. إذ حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-242 الذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعداد التعليمات والآراء التي تنشر في هذه النشرة<sup>(7)</sup>.

(1) تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 128.

(2) بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 96.

(3) المرجع نفسه، ص 96.

(4) قرار مجلس الدولة رقم 015869، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2005، قضية (س،أ) ضد والي بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005، ص 141.

(5) قرار مجلس الدولة رقم 160507، المؤرخ في 19 أفريل 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 103.

(6) عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 22.

(7) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يونيو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفية إعدادها، ج.ر عدد 39، صادر في 13 يونيو 2011.

## الفرع الثاني

## وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الأصل لا توقف الدعوى المرفوعة للطعن ضد القرارات الإدارية أمام القضاء المختص بتنفيذ هذه الأخيرة، وهو ما يعني به الأثر غير الموقوف للطعن في القرارات الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لكون هذه الأخيرة تتسم بالطابع التنفيذي، لكن إستثناء للقاعدة العامة فإنه يمكن للهيئة المختصة أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري (1).

يعتبر مبدأ وقف التنفيذ ضماناً أساسية وحق قرره المجلس الدستوري للمتقاضي، وكرسه بصفة صريحة بمناسبة السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة ومن بينها مجلس المنافسة (2)، كما يعد وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها إستثناء للقاعدة العامة كون الإجراء يهدف إلى تحاشي النتائج الأكثر إجحافاً، وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في ق إ م إ بحيث تنص المادة 919 منه على ذلك (3)، وتظهر كذلك أهميته بوضوح بالنظر إلى بطء القاضي باستغراقه وقتاً طويلاً للفصل في الدعوى (4).

فبالنسبة للإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند طلب وقف التنفيذ نص عليها المشرع في المادتين 63 و 69 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (5)، والتي تكون في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، ويتم طلب وقف التنفيذ طبقاً لأحكام ق إ م إ وفقاً للمادة 837 منه التي تنص على ميعاد الاستئناف في أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة وذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ (6).

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع وفقاً للمادة 836 من ق إ م إ (7)، ويجب أن لا يمس بأصل الحق (8)، كما أنه أيضاً فيما يخص طلبات وقف التنفيذ فإنها تكون بدعوى مستقلة، ولا يكون

(1) أنظر المادة 833 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 80.

(3) أنظر المادة 919 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(4) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 449.

(5) أنظر المادتين 63 و 69 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 837 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(7) أنظر المادة 836، المرجع نفسه.

(8) يقصد بعدم المساس بأصل لحق ألا يكون للحكم المستعجل التأثير على الموضوع، أنظر في شأن ذلك: جلال مسعد، مرجع سابق.

طلب وقف التنفيذ مقبولاً إلا إذا تزامن مع الدعوى المرفوعة في الموضوع وهو ما نصت عليه المادة 834 من ق إم إ<sup>(1)</sup>، أي رفع دعوى إلغاء القرار في الآجال القانونية مرفقاً بقرار مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>.

كنتيجة لذلك، فإن مسألة وقف تنفيذ القرارات الإدارية ليست متوفرة في كل السلطات الإدارية كما هو الشأن في مجلس المنافسة، وهو الأمر الذي نجده فيما يتعلق بقطاع المحروقات الذي تم إبعاده كل البعد عن أحكام وقف التنفيذ المكرسة في ق إم إ، والسبب في ذلك يعود إلى خضوع قرارات سلطتي ضبط المحروقات لقواعد التحكيم التجاري الدولي والقانون التجاري<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر المادة 834 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 2 / 69 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 85.

**خلاصة الفصل الثاني:**

إن مجلس المنافسة يستوجب القيام بعقد جلسة سرية تحضرها الأطراف المعنية والمقرر والوزير المكلف بالتجارة، وذلك بعد انتهاء التحريات والتحقيق وحصوله على المعلومات الضرورية للفصل في القضية المعروضة عليه بغرض اتخاذ القرار المناسب بشأن الممارسة التي تم فيها التحقيق وتبين أن مؤسسة ما متورطة في ارتكابها.

فهذا القرار يمكنه أن يكون على شكل تدابير وقائية توجه للتوقف عن الممارسات المشتكي منها، مع إمكانية التهديد بالعقوبات سواء كانت مالية أو تكميلية إذ لم تحترم تلك الأوامر، وإما أن يصدر تلك العقوبات مباشرة كنتيجة لإدانة المؤسسة المتورطة، بالتالي ضمان مشروعيتها، كما أن الأطراف القضية حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة أيا كان موضوعها.

في الأخير نستخلص أن مسألة الطعن في القرارات الصادرة مجلس المنافسة يرتب آثار، بحيث تتمثل هذه الأخيرة في كل من تنفيذ القرارات عن طريق التبليغ والنشر كقاعدة عامة تنصب على القرارات الإدارية وهو ما يعرف بالآثر غير موقف للطعن في القرارات الإدارية، لكن هناك استثناء لهذه القاعدة لكون أن للجهة المختصة إمكانية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب الأطراف المعنية.

خاتمة

تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فهي التي تسمح للمؤسسات من تحسين منتجاتها وكذا الخدمات التي تقدمها كما ونوعا، إلا أن ممارسة هذه المنافسة لا بد أن تتم في إطار منظم يضمن تجسيد مبدأ دولة القانون، ولسبيل تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وحماية المنافسة وضع الأمر المتعلق بالمنافسة جهازا مستقلا إداريا وماليا يهدف إلى تجسيد الرقابة على الخروج عن القواعد المرسومة للممارسة، بحيث لا يتم حضرها إلا بإتباع قواعد خاصة أمام ذلك الجهاز والمتمثل في مجلس المنافسة، ولقد ظهر هذا النوع من السلطات بعد إزالة التنظيم وتراجع السلطات التقليدية عن القيام بمهمة الضبط الاقتصادي ووضعها على عاتق مجلس المنافسة.

فلقد أثبتت المتابعة الإدارية للممارسات أن أكبر مشكل تطرحه يكون على مستوى إثبات هذه الأخيرة، التي لا تخضع لأي شكل قانوني معين، حيث يمكن أن تتخذ عدة صور، ذلك أن القواعد العامة المطبقة لم تنتج فعاليتها لاسيما في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مما دفع بمختلف التشريعات لاسيما التشريع الجزائري اللجوء إلى اتخاذ وسائل أخرى للإثبات، والمتمثلة في برامج "الغفر" التي لم تدرج في القانون الجزائري إلا بمناسبة صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

هذا ويتمثل الهدف من هذه الطريقة الجديدة في إشراك مرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة في إثبات وجود هذه الأخيرة بالاعتراف عن المخالفة المنسوبة إليه، وكذا التعاون في عملية التحقيق من أجل الإسراع فيه، وذلك مقابل تخفيض العقوبة أو عدم الحكم بها.

بتحليلنا لمواد قانون المنافسة توصلنا إلى استخلاص مختلف الخصوصيات الإجرائية التي يمتاز بها مجلس المنافسة، بداية من تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، بحيث أن هذه الأخيرة قررت لأطراف عديدة سواء على أساس المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، ويظهر ذلك في أن إخطار المجلس ليس محصورا في جهة معينة وإنما هو مفتوح لعدد آخر من الأشخاص والهيئات، ذلك لكون أن تفعيل قواعد حماية المنافسة يتطلب إفادة المجلس بكل التجاوزات والممارسات التي تمس بنظام السوق الحرة، هذا ولقد وضع المشرع مجموعة من الشروط

لا بد من إحترامها لقبوله، وذلك لغرض التقليل من إرهاق كاهل مجلس المنافسة بقضايا بسيطة وينشغل بها على حساب القضايا الأساسية التي تهدد المنافسة الحرة والنظام العام الاقتصادي.

لذلك يقوم مجلس المنافسة بإحالة القضية إلى التحقيق لإجراء دراسة تحليلية للسوق وتحديد آثار هذه الممارسة عليه والأعوان الناشطين فيه، بحيث أن الإدانة لا تثبت ضد المؤسسة إلا بعد قيامه، والذي يتم

وفق مرحلتين حددهما قانون المنافسة الجديد بدقة، وهما مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الحضورى، التي وضع لها المشرع قواعد صارمة يجب مراعاتها أثناء مباشرتها

حيث يمنح للمحققين سلطات من جهة ويقيدهم بالتزامات لضمان حقوق الدفاع من جهة أخرى مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام اهتمت بمسألة المواعيد لاسيما التبليغ ورد الأطراف، وهذا ما يفيد حرص المشرع على السرعة في الفصل في القضايا، ويؤدي عدم احترامها إلى إبطال قرارات مجلس المنافسة.

لقد تبين أن أحكام قانون المنافسة لها خصوصيات أيضا في مرحلة الفصل في القضايا بالرغم من أنها تشبه كثيرا نظام الفصل في القضايا على مستوى القضاء بالنظر إلى المراحل التي يمر بها لاسيما نظام الجلسات التي يستلزم فيها احترام ضمانات مختلفة، ونظام المداولات الذي اعتمد المشرع بشأن ضمان سريتها والنصاب القانوني الواجب توافره على ما هو معمول به بالنسبة للجلسات ولقد تجاهل المشرع إدراج ميعادها لكونها كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة إلا أنها أصبحت يمكن أن تأخذ تاريخ آخر ، وكذا مسألة منع المقرر من حضور المداولات التي لم ينص عليها في قانون المنافسة بالرغم من الأهمية التي يمتاز بها.

إلا أنه وفي إطار ذلك فقد تم تكريس مبدأ هام أيضا في المداولات لضمان حياد مجلس المنافسة وهو مبدأ الفصل بين التحقيق والفصل في القضايا، والذي يجسد في عدم منح المقرر

حق التصويت حتى ولو كان له حق المشاركة في المداولات، لكن بالرغم من اعتبار كليهما تشبهان كثيرا نظام الفصل على مستوى القضاء إلا أنها تحتفظ بطابعها الخاص المتمثل في سرية الجلسات والمداولات.

بعد انتهاء مداولات مجلس المنافسة، يقوم هذا الأخير باتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه، بحيث تكون معللة ومحددة في النقاط الواردة في التقرير والتي تمت مناقشتها في الجلسة، مع تبيان آجال الطعن وكذا بعض البيانات الأخرى.

لذلك يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير وقائية أو يرخص للممارسة لعدم تقييدها للمنافسة أو أنه يتخذ ضدها تدابير قمعية محددة وفقا لمعايير معينة لوضع حد لها، لكن قبل لجوء المجلس إلى إصدار هذه العقوبات لابد من احترام بعض الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين والتي يتمتع بها المتابع أمام

القضاء، وذلك من أجل تحقيق محاكمة عادلة، ولكون تلك العقوبات تتميز بالطابع الإداري فليس للمجلس تقرير تعويضات مدنية للمؤسسات المتضررة كما لا يملك صلاحيات إبطال العقود، فكل هذه الاختصاصات تكون من اختصاص القضاء.

لكن ضمانا لإخضاع قرارات مجلس المنافسة للرقابة والمراجعة، فلقد قرر القانون للأطراف المعنية وكذا الوزير المكلف بالتجارة حق الطعن في تلك القرارات الصادرة عن المجلس والتي تخص الممارسات محل المتابعة منه، والتي تمثل كذلك أحد الخصوصيات الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة.

كما أن قرارات هذا الأخير كانت لا بد أن تقدم إلى مجلس الدولة باعتبار أن الجهة المصدرة للقرار تعتبر سلطة إدارية مستقلة حسب المعيار العضوي، لكن بالرغم من ذلك فلقد ميز المشرع الجزائري بين القرارات الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي منح الاختصاص فيها للمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وتلك المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، التي أعطى صلاحية النظر فيها للمجلس الدولة الذي لا يختص إلا بهذه القرارات.

الواقع أننا لا بد أن نشير في هذا الشأن إلى أن المسار الذي أتبعه المشرع بإخضاع الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل فيها بموجب قانون عادي يعتبر خرقا مخالفا للقانون العضوي رقم 98-01 الذي يحدد اختصاص مجلس الدولة، وذلك لعدم احترام مبدأ تدرج القوانين، بحيث يمكن أن يثير الشك في دستوريته خاصة أن المجلس الدستوري قد فصل في النقطة التي تتعلق بسمو القانون العضوي على القانون العادي.

نستخلص أن خصوصية الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة تتمثل أيضا في الآثار المترتبة عن الطعن في قراراتها، بحيث أنه في الأصل المشرع الجزائري قد زود قرارات مجلس المنافسة بقوة قانونية متمثلة في تمتعها بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية مما يجعلها تنفذ فور صدورها حتى وإن كانت محل طعن قضائي، وذلك بضرورة توفر شروط تخص التنفيذ.

لكن كاستثناء للقاعدة العامة، فإنه يمكن للهيئة المختصة أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار وهو ما يعرف بالأثر الموقوف التنفيذ، والذي يعد ضمانا أساسية قررها المجلس الدستوري للمتقاضين وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بالرغم من تمتع مجلس المنافسة بخصوصيات ذات طابع قضائي، إلا أنه ليس بهيئة قضائية على أساس أن المشرع الجزائري كيفه على انه سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث أن قراراته ذات صبغة إدارية.

المراجع

## أولاً: باللغة العربية

## I- الكتب

- 1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 2- حسن ذكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- 3- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12 - 08 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 4- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02 - 04، د.ط، دار بغداد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 5- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

## II- الرسائل والمذكرات الجامعية

## أ- الرسائل الجامعية

- 1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.

## ب- المذكرات الجامعية

## - مذكرات الماجستير

- 1- براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

- 2- براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- 3- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008.
- 4- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011.
- 5- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
- 6- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 7- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007.
- 8- جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
- 9- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقل)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.
- 10- سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

- 11- شيخ أعر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.
- 12- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.
- 13- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
- 14- عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 15- عيساوي محمد، القانون الإجمالي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 16- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 17- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2010.
- 18- لحراري (شالح ويزة)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 19- لخضاري أعر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 20- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 21- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03 - 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.

## - مذكرات الماستر:

- 1- فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
- 2- سبخي ليندة، شحلاف ليندة، تأطير إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

## مذكرة المدرسة العليا للقضاء

- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

## III- المقالات

- 1- آيت وازو زاينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 352-363.
- 2- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 309-320.
- 3- بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، (أعمال الملتقى)، ص ص 280-298.
- 4- تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الادارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، عدد 02، 2012، ص ص 123-134.
- 5- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الادارية المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 409-424.

- 6- طايبي وهيبية، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 398-408.
- 7- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 24-42.
- 8- فتحي وردية، توقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 330-351.
- 9- كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص ص 53-76.
- 10- موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب ضمانا أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 321-329.
- 11- ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، (أعمال الملتقى)، ص ص 141-155.

#### IV- النصوص القانونية

##### أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم للقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

## ب - النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر في 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 02 - 11، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، ج.ر عدد 12، صادر في 2011.
- 2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- 3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر في سنة 1975، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد 44، صادر في سنة 2005، معدل و متمم بموجب القانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31، صادر في سنة 2007.
- 4- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى).
- 5- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى).
- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 7- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، جبر عدد 15، صادر في 2 مارس 2006، متمم بالأمر 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر عدد 40، صادر في سنة 2011.

8-قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 37، صادر في 1998، معدل بموجب القانون العضوي رقم 1113، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

9- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 28، صادر في 06 أوت 2000.

10-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، وبموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

11- أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

12- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتم بموجب القانون 1006، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

13- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة لبعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

14- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 2008.

15- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

16- قانون الإجراءات الجبائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009-2010.

### ج-النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

- 2- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 10 جانفي 2012، ج.ر عدد 04، عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 01 / 13 / 2013، ج.ر عدد 02، صادر سنة 2013.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91-91، مؤرخ في 16 أبريل 1991، يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 16، صادر في 1991، (ملغي).
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 2002-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج.ر عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 68، صادر في 09 نوفمبر 2003.
- 7 - مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 08 شعبان 1422 الموافق ل 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 يونيو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفيات إعدادها، ج.ر عدد 39، صادر في 13 يونيو 2011.

#### V- اجتهادات مجلس الدولة

- 1- قرار مجلس الدولة رقم 160507، مؤرخ في 19 أبريل سنة 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، 2002.
- 3- قرار مجلس الدولة رقم 015869، مؤرخ في 12 جويلية 2005، قضية (ش.أ) ضد والي ولاية بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005.

## V- قرارات مجلس المنافسة

- 1- مجلس المنافسة، قرار رقم 98- ق - 03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، متعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (غير منشور).
- 2- مجلس المنافسة، قرار رقم 99- ق - 01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، (غير منشور).
- 3- مجلس المنافسة، قرار رقم 2000- ق - 04، صادر في 19 نوفمبر 2000، يتعلق بالإخطار والصادر عن السيد رزوق معمر ضد المؤسسة العمومية لنقل المسافرين بين الجنوب الشرقي - ورقلة (غير منشور).

## ثانيا : باللغة الفرنسية

## I -Ouvrages :

- 1-BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, L.G.D.J -DELTA, Paris, 1999.
- 2-BOUTARD-LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2004. 3- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
- „, Droit de la concurrence, Edition belkeise, Alger, 2012 II- Mémoire : -ARZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit public des affaires, Faculté de droit, Université de Bejaia, 2011. III- Articles :
- 1-ZOUAIMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions de la concurrence en droit algérien », Revue du conseil d'Etat, N°07, 2005, pp51-62.
- „, « Note introductive : de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur », colloque national sur l'autorité de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université Abderrahmane mira, Bejaia, le 23-24 mai 2007, (actes de colloque), pp05-18.
- , « Les granites du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue académique de la recherche, N°1, 2013, pp 05-23.

المهرس

## فهرس المحتويات

02	..... مقدمة
06	<b>الفصل الأول: إجراءات سير المتابعة أمام مجلس المنافسة</b>
08	..... المبحث الأول: إخطار مجلس المنافسة
08	..... المطلب الأول: الأشخاص المؤهلة بالإخطار
09	..... الفرع الأول: السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي
09	..... أولاً: الوزير المكلف بالتجارة
09	..... ثانياً: الإخطار التلقائي
10	..... الفرع الثاني: المؤسسات الاقتصادية
11	..... الفرع الثالث: الهيئات الممثلة للمصالح الجماعة
11	..... أولاً: الجماعات المحلية
12	..... ثانياً: الجماعات المهنية والنقابية
12	..... ثالثاً: جمعيات حماية المستهلكين
12	..... المطلب الثاني: شروط إخطار مجلس المنافسة وآثاره
13	..... الفرع الأول: شروط إخطار مجلس المنافسة
13	..... أولاً: الشروط الشكلية
13	..... 1. الشروط الخاصة بالشخص المخطر
14	..... 2. الشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده
15	..... ثانياً: الشروط الموضوعية
15	..... 1. شرط وجود الأساس القانوني
16	..... 2. شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة

16	..... الفرع الثاني: آثار الإخطار
16	..... أولاً: عدم قبول الإخطار
17	..... 1. التصريح بعدم قبول الإخطار
18	..... 2. القواعد الإجرائية الخاصة برفض الإخطار
18	..... 3. تعليل قرار عدم القبول
19	..... ثانياً: قبول الإخطار
19	..... 1. التصريح بقبول الإخطار
20	..... 2. إعلام سلطات الضبط القطاعية
21	..... 3. تعيين مقرر لمباشرة التحقيق
21	..... المبحث الثاني: التحقيق في الممارسة محل المتابعة
22	..... المطلب الأول: التحريات الأولية
22	..... الفرع الأول: المبادرة بإجراء التحري
22	..... الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المكلفة بالتحري والتحقيق
23	..... أولاً: مقررو مجلس المنافسة
23	..... ثانياً: الأعوان التابعون لوزارة التجارة
23	..... 1. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
23	..... 2. المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها
24	..... 3. المصالح الخارجية لوزارة التجارة
24	..... ثالثاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

25	..... رابعا: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.....
25	..... الفرع الثالث: سلطات والتزامات المحققين .....
25	..... أولا: سلطات المحققين .....
25	..... 1. سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها .....
26	..... 2. سلطة سماع الأطراف .....
26	..... ثانيًا: التزامات المحققين .....
26	..... 1. إعداد المحاضر .....
27	..... 2. إعداد التقارير .....
27	..... 3. إستظهار التفويض .....
28	..... المطلب الثاني: التحقيق الحضوري .....
28	..... الفرع الأول: تبليغ المآخذ.....
28	..... أولا: طبيعة ومضمون المآخذ.....
29	..... 1. طبيعة المآخذ.....
29	..... 2. إختصاص المقرر بتبليغ المآخذ .....
29	..... 3. الشروط الشكلية والموضوعية لوثيقة المآخذ .....
30	..... ثانيًا: تبليغ المآخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة .....
30	..... ثالثًا: الأشخاص المعنية بالتبليغ .....
31	..... رابعا: إبداء الأطراف المعنية لملاحظاتهم الأولية .....
32	..... الفرع الثاني: التحقيق بعد تبليغ المآخذ .....
32	..... أولا: جلسات الإستماع .....

32	..... ثانيا: تقرير المقرر
32	..... 1. مضمون التقرير
33	..... 2. القواعد الشكلية والموضوعية للتقرير
34	..... 3. الأشخاص المعنية بتبليغ التقرير النهائي
34	..... ثالثا: الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته
35	..... رابعا: إعداد الملف النهائي وعلق التحقيق
36	..... خلاصة الفصل الأول
<b>38</b>	<b>الفصل الثاني: البت في المتابعة أمام مجلس المنافسة</b>
39	..... المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بالجلسات والمداولات
39	..... المطلب الأول: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة
39	..... الفرع الأول: ضمان سرية الجلسات
40	..... الفرع الثاني: تنظيم جلسات المجلس
41	..... أولا: إستدعاء الأطراف إلى الجلسة
41	..... ثانيا: نظام التدخلات الشفوية
41	..... ثالثا: توفر النصاب القانوني
42	..... رابعا: ضمان مبدأ الحياد
43	..... الفرع الثالث: ضمان احترام حقوق الدفاع
43	..... أولا: حق الإطلاع على ملف القضية
43	..... ثانيا: حق الاستعانة بمحامي
44	..... ثالثا: احترام مبدأ قرينة البراءة
44	..... المطلب الثاني: مداولات مجلس المنافسة

44	..... الفرع الأول: الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات
45	..... الفرع الثاني: ضمان سرية المداولات و ميعادها
45	..... أولاً: ضمان سرية المداولات
45	..... ثانياً: ميعاد المداولة
46	..... الفرع الثالث: ضمان احترام النصاب القانوني الواجب توفره
46	..... الفرع الرابع: منع المقرر من حضور المداولات
47	..... الفرع الخامس: نتائج المداولات
47	..... أولاً: القرارات الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة
48	..... ثانياً: القرارات الصادرة في مجال التجميعات الاقتصادية
48	..... ثالثاً: أنواع أخرى من القرارات
49	..... المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
49	..... المطلب الأول: إصدار القرار
50	..... الفرع الأول: شروط صحة قرارات مجلس المنافسة
50	..... أولاً: من حيث الشكل
50	..... ثانياً: أن تكون القرارات معللة
51	..... ثالثاً: أن ينصب القرار على القضية المطروحة أمامه
51	..... رابعاً: أن تبين أجال الطعون وبعض البيانات الأخرى
51	..... الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة
52	..... أولاً: ضمانات ممارسة السلطة القمعية
52	..... 1. مبدأ الشرعية
52	..... 2. مبدأ التناسب

53	..... 3. مبدأ الشخصية
54	..... 4. مبدأ عدم الرجعية
55	..... ثانيا: أنواع العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة
55	..... 1. التدابير الوقائية
56	..... 2. التدابير القمعية
61	..... المطلب الثاني: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة
62	..... الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة
62	..... أولا: الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة
62	..... 1. أساس اختصاص مجلس الدولة
63	..... 2. مجال اختصاص مجلس الدولة
63	..... ثانيا: شروط الطعن أمام مجلس الدولة
63	..... 1. استيفاء شرط التظلم الإداري المسبق
64	..... 2. احترام ميعاد الطعن
65	..... ثالثا: فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة
65	..... 1. تأييد قرار مجلس المنافسة
65	..... 2. إلغاء قرار مجلس المنافسة
65	..... الفرع الثاني: اختصاص مجلس قضاء الجزائر
66	..... أولا: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر
67	..... ثانيا: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

68	..... ثالثا: الفصل في الطعن
68	..... 1. تأييد قرار مجلس المنافسة
69	..... 2. تعديل قرار مجلس المنافسة
69	..... 3. إلغاء قرار مجلس المنافسة
70	..... المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن
70	..... الفرع الأول: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
70	..... أولا: تبليغ القرار
71	..... ثانيا: نشر القرار
72	..... الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
74	..... خلاصة الفصل الثاني
76	..... خاتمة
81	..... قائمة المراجع
91	..... الفهرس

## ملخص المذكرة باللغة العربية

نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة استنادا إلى دراسة مختلف الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة والتي تهدف إلى متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، يتبين أنها جاءت بشكل تسلسلي ومتناسق مما يسمح للمجلس بمراقبة ودراسة ملف القضية المطروحة أمامه بكل دقة وجدية.

كما أن الممارسات المرتكبة في مجال المنافسة أصبحت لا تخضع للمتابعة الجزائية بعدما كانت كذلك، وهذا بصدور قانون المنافسة الجديد في سنة 2003 أين تم إزالة التجريم، مع نقل

المنافسة، ثم إرفاقه بالضمانات اللازمة للمتابعين من القاضي الجزائي إلى مجلس الاختصاص أمامه، وذلك حفاظا على حقوقهم. لكن بالرغم من تمتع مجلس المنافسة للضمانات الإجرائية الخاصة بالقضاء، إلا أنه كيفه المشرع الخصوصيات المتعلقة بها على غرار الجزائي بصريح العبارة أنه سلطة إدارية مستقلة تمتاز ببعض تلك التي تتمتع بها الجهات القضائية.

### **Résumé de mémoire en langue française**

#### **Le régime de poursuite devant le conseil de la concurrence**

En égard l'étude des différentes procédures surveiller devant le conseil de la concurrence, visent la poursuite des pratiques restrictive de la concurrence il on ressort que celles-ci c'ont organisé de manière

Organiser de manière cohérentes, permettant par là au conseil l'in strume l'affame qui lui est commises de manière rigoureuse.

Par ailleurs, les pratiques antis concurrentielles sont à présent dépenalisées, en vertu de la loi de 2003.relative à la concurrence ainsi la compétence d'examiner ces dernières c'ont transférés du juge pénal au conseil de la concurrence, tout en assistant ces transferts des garanties procédurales afin de réserver les droits des justiciables.

Toutefois, malgré ces garanties, le conseil explicitement qualifie par le législateur d'une autorité administrative indépendante avec certains spécif fîtes inhérentes aux juridictions.